

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/2
E/CN.4/Sub.2/2004/48
21 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

عن دورتها السادسة والخمسين

جنيف، ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

المحتويات

الصفحة

٨	أولاً- مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ...
	ألف- مشروع قرار
٨	حماية الشعوب الأصلية في وقت الصراع
	باء- مشاريع مقررات
	١- الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٨	٢- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٩	٣- تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
٩	٤- التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية".....
٩	٥- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية
١٠	٦- حقوق الأقليات.....
١٠	٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.....
١١	٨- التمييز على أساس العمل والنسب
١١	٩- الإرهاب وحقوق الإنسان
١٢	١٠- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي
١٢	١١- الحق في التنمية
١٣	ثانياً- القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين
	ألف- القرارات
	١/٢٠٠٤- الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٣	٢/٢٠٠٤- رد السكن والممتلكات
١٤	٣/٢٠٠٤- مدة المحفل الاجتماعي
١٥	٤/٢٠٠٤- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانياً - ألف - القرارات (تابع)

١٨	٥/٢٠٠٤ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩	٦/٢٠٠٤ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
٢٢	٧/٢٠٠٤ - تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع
٢٦	٨/٢٠٠٤ - المحفل الاجتماعي
٢٩	٩/٢٠٠٤ - التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"
٣١	١٠/٢٠٠٤ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية ..
٣٢	١١/٢٠٠٤ - حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع
٣٣	١٢/٢٠٠٤ - التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرههم
٣٣	١٣/٢٠٠٤ - حقوق الأقليات
٣٦	١٤/٢٠٠٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
٣٩	١٥/٢٠٠٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
٤٣	١٦/٢٠٠٤ - آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان
٤٥	١٧/٢٠٠٤ - التمييز على أساس العمل والنسب
٤٧	١٨/٢٠٠٤ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٤٩	١٩/٢٠٠٤ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٥٢	٢٠/٢٠٠٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ..
٥٣	٢١/٢٠٠٤ - الإرهاب وحقوق الإنسان
٥٥	٢٢/٢٠٠٤ - الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق
٥٧	٢٣/٢٠٠٤ - الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة
٥٨	٢٤/٢٠٠٤ - التمييز في نظام العدالة الجنائية
٥٩	٢٥/٢٠٠٤ - فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قِبَل محاكم عسكرية أو من قِبَل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة
٦١	٢٦/٢٠٠٤ - تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً
٦٢	٢٧/٢٠٠٤ - مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

المحتويات (تابع)

الصفحة

	ألف - القرارات (تابع)	ثانياً -
٦٣	التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم.....	-٢٨/٢٠٠٤
٦٥	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي...	-٢٩/٢٠٠٤
٦٧	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل.....	-٣٠/٢٠٠٤
	باء - المقررات	
	إنشاء فريق عامل بين الدورات يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣	-١٠١/٢٠٠٤
٦٨	من جدول الأعمال.....	
	إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر	-١٠٢/٢٠٠٤
٦٨	الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.....	
٦٩	الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية.....	-١٠٣/٢٠٠٤
٦٩	الحق في التنمية.....	-١٠٤/٢٠٠٤
	الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية	-١٠٥/٢٠٠٤
٦٩	من أجل إعماله.....	
٧٠	آثار الديون على حقوق الإنسان.....	-١٠٦/٢٠٠٤
٧٠	الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.....	-١٠٧/٢٠٠٤
٧٠	تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها.....	-١٠٨/٢٠٠٤
	توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق	-١٠٩/٢٠٠٤
٧٠	مكافحة الإرهاب.....	
٧١	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.....	-١١٠/٢٠٠٤
٧١	حقوق الإنسان والتضامن الدولي.....	-١١١/٢٠٠٤
٧١	التقرير الأوّلي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري..	-١١٢/٢٠٠٤
٧٢	تأجيل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47.....	-١١٣/٢٠٠٤
٧٢	حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية.....	-١١٤/٢٠٠٤
٧٢	التعاون التقني.....	-١١٥/٢٠٠٤
٧٣	النساء المسجونات.....	-١١٦/٢٠٠٤
٧٣	الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي.....	-١١٧/٢٠٠٤
	ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون	-١١٨/٢٠٠٤
٧٣	الإنساني الدولي.....	
	ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات	-١١٩/٢٠٠٤
٧٣	حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولية.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المقررات (تابع)	ثانياً -
٧٤	مقرر في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال	١٢٠/٢٠٠٤ -	
٧٤	ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير ...	١٢١/٢٠٠٤ -	
٧٤	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥	١٢٢/٢٠٠٤ -	
٧٥	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١٢٣/٢٠٠٤ -	
٧٦	١ - ٤٥		ثالثاً - تنظيم العمل
٧٦	١ - ٣		ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها
٧٦	٤		باء - الحضور
٧٦	٥ - ٩		جيم - القرارات والوثائق
٧٧	١٠ - ١١		دال - انتخاب أعضاء المكتب
٧٧	١٢ - ١٤		هاء - إقرار جدول الأعمال
٧٧	١٥ - ٣٢		واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال
٨٠	٣٣ - ٤٣		زاي - مسائل أخرى
٨٤	٤٤ - ٤٥		حاء - الملاحظات الختامية
			رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)
٨٥	٤٦ - ٥٣		خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية
٨٧	٥٤ - ٨٨		سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٩٢	٨٩ - ١٣٠		سابعاً - منع التمييز:
			(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
			(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
٩٨	١٣١ - ١٦٦		(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

	ثامناً - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
	(ب) أشكال الرق المعاصرة؛
١٠٣	(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحته ٢١٠-١٦٧
	تاسعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛
١٠٩	(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين ٢١٦-٢١١

المرفقات

١١٥	الأول - جدول الأعمال ١١٥
١١٦	الثاني - قائمة المتحدثين: المناقشة العامة ١١٦
١٢٢	الثالث - قائمة الحضور ١٢٢
١٢٧	الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٢٧
١٢٨	الخامس - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجّه نظر لجة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها ١٢٨
١٢٩	السادس - قائمة بالدراسات والتقارير ١٢٩
١٢٩	ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية ١٢٩
	باء - التقارير والدراسات الجاري إعدادها وتقديمها من جانب المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤ وفقاً للسند التشريعي القائم ١٣٠
١٣١	جيم - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٤ ١٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة	المرفقات
	المرفق السادس (تابع)
١٣٣	دال- ورقات عمل أعدت للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية في ٢٠٠٤
	هاء- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية
١٣٤	واو- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها
١٣٥	السابع- قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية
١٣٦	الثامن- القرارات (٣٠) والمقررات (٢٣) التي اعتمدها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين
١٤٥	

أولاً - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من قبل لجنة حقوق الإنسان

ألف - مشروع قرار

حماية الشعوب الأصلية في وقت الصراع

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ - ترحو الأمين العام:

(أ) أن يضمن أن المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة، المعين بموجب خطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية يأخذ في اعتباره الحاجة إلى حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية السكان الأصليين المستضعفين وبحماية أراضيهم والأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم؛

(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات المأذونة من الأمم المتحدة شرطاً ينص على حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية القيام بما يلي:

(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٤ والفصل السابع.]

باء - مشاريع مقررات

١ - الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤيد الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يعمد إلى تيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء الاتفاقية" التي تُعقد في فيينا.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٤ والفصل السادس.]

٢- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقررراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24) وإلى الملاحظات التي أُبدت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وكذلك القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما توافق اللجنة على الطلب المقدم إلى الأمين العام الذي ترحو فيه اللجنة الفرعية أن يمد المقرر الخاص بالمساعدة اللازمة التي تسمح له بالقيام بولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/٢٠٠٤ والفصل السادس].

٣- تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر أن توافق على طلب اللجنة الفرعية بنشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز أعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/٢٠٠٤، والفصل السادس].

٤- التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقرورة الخاصة، السيدة إيريكيا - إيرين أ. دايس، لإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يُدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات وكذلك المقرورة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب

والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

(ج) أن توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتم إصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تُستخدما، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٤، والفصل السابع.]

٥- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ترحب بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1) بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية، وتؤيد طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة هامبسون لكي تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما تؤيد لجنة حقوق الإنسان الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر للسيدة هامبسون كل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان أعدته السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة فيما يتصل بدراساتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٤ والفصل السابع.]

٦- حقوق الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر التصديق على توصيتها بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يُركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية. وينبغي للممثل الخاص أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل المعني بالأقليات. كما تقرر اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتصديق على هذا المقرر.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٤، والفصل السابع.]

٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجتماع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٤ والفصل السابع].

٨- التمييز على أساس العمل والنسب

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بتعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين سونغ بصفتهما مقررين خاصين تعهد إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16, E/CN.4/Sub.2/2003/24, E/CN.4/Sub2/2004/31)؛ والتعليقات التي أبدت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هذه وإلى أحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك الردود الواردة من الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه. وتوافق اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن يقدموا إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة كي يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٤، والفصل السابع].

٩- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفو، على تقريرها النهائي الممتاز بشأن الدراسة المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في اعتبارها أهمية دراسة حقوق الإنسان والإرهاب التي أجريت على مدى عدد من السنوات، بأن يتم تجميع جميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة

الخاصة حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٤، والفصل الثامن.]

١٠ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة لالينا راكوتوريسووا مقررة خاصة معنية بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما توافق اللجنة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠٤، والفصل الخامس.]

١١ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت أن تطلب إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم دون مزيد من التأخير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ورقة العمل التي طلبتها اللجنة الفرعية في مقررها ١١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من أجل تمكين لجنة حقوق الإنسان من النظر والبت في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٠٤/٢٠٠٤، والفصل السادس.]

ثانياً - القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين

ألف - القرارات

١/٢٠٠٤ - الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان الآن وفي المستقبل،

وإذ تؤكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق يسري في جميع الظروف، في الحرب كما في السلم،

وإذ تهولها كثرة أعمال التعذيب التي كُشِف عنها مؤخراً ومحاولات تهوين أو تبرير هذه الممارسات، بما في ذلك في سياق الصراعات المسلحة، والتي يتعرض لها أشخاص تحميهم مبادئ القانون الإنساني الدولي،

١ - تدرك بأن جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي القطعية؛

٢ - ترحب بقرب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفتح باب التوقيع عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها لأنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وترجو جميع الدول أن تتعاون معه بحسن نية وأن توجه إليه دعوة دائمة لزيارتها؛

- ٤- تدعو بلحاح جميع الدول إلى التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٥- توصي جميع الدول باستحداث آليات داخلية مستقلة وفعالة تشكل تدابير ملموسة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٦- تأمل أن تتيح تحقيقات مستقلة وفعالة وملاحقات قضائية كشف الحقائق، وضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، ومعاقبة جميع المسؤولين أياً كانت مراتبهم، وأن تتخذ تدابير لوضع حد لهذه الفضائح؛
- ٧- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/٢٠٠٤ - رد السكن والممتلكات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تذكر بقرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومقررها ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين، وقرارها ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، وقرارها ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وقرارها ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حظر الإخلاء القسري، وقرارها ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن رد السكن والممتلكات،

وإذ تذكر أيضاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين داخلياً، وتحيط علماً بقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر الإخلاء القسري،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع اللاجئين والمشردين لهم الحق في العودة بحرية إلى بلدانهم وأن تُرد إليهم مساكنهم وممتلكاتهم التي حُرِّموا منها خلال تشريدتهم، وأن يعرضوا عن أي ممتلكات لا يمكن أن تُرد إليهم،

١- تحث جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة والسريعة لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حل المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٢- تؤكد من جديد أن اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو سحب حق الإقامة في مكان معين، أو اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو المشردين داخلياً، هي أمور تشكل عوائق خطيرة أمام عودة اللاجئين والمشردين داخلياً وإعادة اندماجهم وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٣- تؤكد أنه لا ينبغي اللجوء إلى التعويض كسبيل للانتصاف إلا إذا تعذر الرد كسبيل للانتصاف أو كان الطرف المتضرر يقبل عن علم وطواعية التعويض بدلاً من استرداد ممتلكاته؛

٤- ترحب بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بينهيرو، بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2004/22)، وكذلك مشروع التعليق على مشاريع القرارات (E/CN.4/Sub.2/2004/22/Add.1)؛

٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوزع مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين على نطاق واسع لدى المنظمات غير الحكومية، والحكومات، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الأطراف المهتمة للحصول على تعليقاتها؛

٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يأخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند إعداده لتقريره النهائي كي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها السابعة والخمسين ضمن البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٣/٢٠٠٤ - مدة المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لقرارها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد محفلاً اجتماعياً سنوياً بين الدورات، وللمجلس لقراره ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يأذن فيه بعقد المحفل الاجتماعي لمدة يومين،

وإذ تلاحظ أن ثمانية من الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية، وأحد عشر خبيراً مدعواً، ومراقبين من ثلاث وخمسين دولة، وثلاثين منظمة غير حكومية، وثمانين منظمات ومؤسسات أكاديمية شاركوا في المحفل الاجتماعي،

وإذ تقدر أن المحفل الاجتماعي ركز على الفقر والفقير المدقع وتأثيرهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ أنه تعين فرض قيود على اختيار القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب تحديد المدة بيومين،

وإذ تعرب عن قلقها للاضطرار إلى تقليص المناقشات في المحفل الاجتماعي بل لأنه تعذر دراسة القضايا القليلة المختارة دراسة وافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أيّاً من الأفرقة العاملة الحالية ليس مكلفاً مسؤولية إجراء دراسة حصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن ثلاثة من الأفرقة العاملة تجتمع لمدة خمسة أيام عمل وأن الفريق العامل الرابع يجتمع لمدة عشرة أيام عمل،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان كل لا يتجزأ،

وإذ تدكر بأن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ أعلن أنه من المستحيل إعمال الحقوق المدنية والسياسية إعمالاً كاملاً دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

توصي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تمديد فترة الاجتماع السنوي الذي يعقده المحفل الاجتماعي بين الدورات.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس].

٤/٢٠٠٤ - الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواءً كانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما اعتمدت على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، تتراوح من حالات اعتيادية تتمثل في الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة، إلى جمع ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الشريفة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفساد الخطير في القطاع الخاص قد أدى إلى انهيار الكثير من الشركات الناجحة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الكثيرين،

ويساورها القلق كذلك إزاء الفساد على المستويات العليا الناتج عن بعض الشركات عبر الوطنية في البلدان التي تعمل فيها،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة كريستي إيمونو، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل عن مسألة الفساد وما له من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أيدت فيه اللجنة قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة كريستي إيمونو مقرررة خاصة تعهد إليها مهمة إعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتأييد الطلب الذي وجهته إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشة التفاعلية والمثيرة للغاية التي جرت بين المشتركين بشأن التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/23)،

١- تعرب عن تقديرها للسيدة كريستي إيمونو على تقريرها الأولي وتوיד الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تحث الدول على استحداث آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته - إن لم تكن قد قامت بذلك - من خلال وضع تشريعات محددة لمناهضة الفساد؛

٣- تشجع الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والتزاهة وعزّة النفس؛

- ٤- تشجع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٥- تشجع أيضاً الدول على أن تبادر إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه، وبخاصة لدى الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين ولدى السلطة القضائية؛
- ٦- تهيب بالمجتمع المدني، لا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك مشاركة أكبر في منع الفساد والمعاقبة عليه؛
- ٧- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وممثلي الشركات الكبيرة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وغيرها من الأطراف المؤثرة، بتنظيم اجتماعات دورية رفيعة المستوى برعاية اللجنة الفرعية من أجل إذكاء الوعي لدى المجتمع الدولي، وبخاصة الدول، بأهمية القضاء على الفساد؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام أن يعتمد إلى تيسير عمل المقررة الخاصة عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء الاتفاقية" التي تُعقد في فيينا؛
- ٩- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١.١]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٥/٢٠٠٤- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢
من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدكر بقرارها ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي كلفت بموجبه السيد إيمانويل ديكو، بناء على طلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد ورقة عمل بشأن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي قدمها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)،

١- تشكر السيد إيمانويل ديكو على ورقة العمل التي أنجزها؛

- ٢- تقرّر تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصًا يجري دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24) عن التعليقات التي وردت والمناقشة التي أحرّيت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛
- ٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٤- ترحب الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدة ليقوم بولايته خير قيام؛
- ٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر الوارد أدناه:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ٢.٢]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٦/٢٠٠٤- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تدرك أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة

الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأولى (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تدرك بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز أعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتراناً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والذي اعتمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز أعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد غيسة مقررًا خاصًا مكلفًا بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقريرين الأولي والمرحلي اللذين أعدهما السيد غيسة عن تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمين إليها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3)،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١ - ترحب بالتقرير النهائي المقدم من السيد الحاج غيسة (E/CN.4/Sub.2/2004/20)، والذي يتناول بشكل خاص حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب (بكمية وجودة تكفيان لتلبية احتياجاته الأساسية) وعلى خدمات المرافق الصحية وإعمال هذا الحق؛

٢ - تؤكد أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب إخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٣ - تؤكد أيضاً أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى، كما هو مبين في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2002/12)؛

٤ - تؤكد ملاحظات المقرر الخاص التي تفيد بأن العقوبات المختلفة المرتبطة بإعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في أعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص وكذلك في التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣.٣.]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٧/٢٠٠٤- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن بلوغ الغاية المثلى لجعل الإنسان حراً متحرراً من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقد أسباب عيشه،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ما يلي: (أ) أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري كذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛ (ب) أن من الجوهرى أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ (ج) أن من الضروري الاستمرار في إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في عام ١٩٩٣ الذي يشدد على عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة،

وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستتصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إليها، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع التي نُظمت وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه أنه يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيًا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأن من الضروري أن تشجّع الدول على مشاركة أفقر الناس في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي أعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في عام ١٩٩٣ الذي يحتج بضرورة مشاركة أفقر الناس في إعداد السياسات التي تؤثر فيهم وصياغتها وتقييمها، كما تشير إلى احترام الكرامة بوصفها لازمة من لوازم مكافحة الفقر،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة تشدد في قرارها ٢٣/٢٠٠٤ على ضرورة معرفة ما يعانيه الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص المتزمن بمساندتهم،

وإذ تدرك أن اللجنة تشجع، في قرارها ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفريق العامل المخصص المكلف بإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على اتباع نهج خاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتذكر بأنه لا يمكن تحقيق التحرر من الفاقة والخوف إلا بتهيئة ظروف تتيح لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في حسابها تعريف الفقر المدقع الذي أورده السيد لياندر ديسبوي في تقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1996/13، المرفق الثالث)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إنعام النظر في المسألة استناداً إلى التعريف الذي وضعه السيد ديسبوي،

وإذ تحيط علماً بتقارير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع، السيدة آن ماري ليزين (E/CN.4/1999/48 و E/CN.4/2000/52 و E/CN.4/2001/54 و Corr.1 و E/CN.4/2002/55 و E/CN.4/2003/52)، ولا سيما اقتراحاتها الرامية إلى إشراك الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين معهم في تنفيذ السياسات، وبتوصيتها الداعية إلى عقد اجتماعات مائدة مستديرة سنوية تجمع بين كافة الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2000/14) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ باهتمام نشر "مشروع المبادئ التوجيهية: نهج من نهج حقوق الإنسان تجاه استراتيجيات الحد من الفقر" الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن مكافحة الفقر تمثل هدفاً من الأهداف الإنمائية المعترف بها دولياً، وأن من المهم إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى تطبيق القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع يوقع رجالاً ونساءً وأطفالاً وشرائح كاملة من السكان في وضع تُنتهك فيه حقوقهم وحرياتهم الأساسية، في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء، وقد يشكل في بعض الحالات تهديداً للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدة هذه الظاهرة واستئصال شأفتها في نهاية المطاف يجب أن يظل أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢ - تشدد مرة أخرى على أن الفقر المدقع يظل مسألة رئيسية يجب أن تتصدى لها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية والتجارية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر المدقع؛

٣ - ترحو من السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك والسيد إيمانويل ديكو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغوا، بصفة السيد بينغوا منسقاً، القيام معاً، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير نهائي يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛

٤ - ترحو أيضاً من الخبراء أن يعالجوا مسألة الفقر المدقع على وجه التحديد، وفقاً للولاية التي أناطتهم بها اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ وقرارها ٢٤/٢٠٠٣، باعتباره انتهاكاً لكرامة الإنسان وإنكاراً لكافة حقوقه، المدنية منها والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - ترحو الخبراء، فضلاً عن ذلك، أن يبحثوا مسألة تنفيذ العهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع بغية تحديد أوجه النقص التي تشوبها والعقبات أمام تطبيقها، آخذين في اعتبارهم عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة وتداخلها؛

٦- تؤكد من جديد موافقتها على المبادئ الأساسية للإطار المفاهيمي، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/17، وبشكل خاص التحليل الذي يؤكد أن النهج الذي يستند إلى حقوق الإنسان يُرغم المسؤولين عن وضع السياسات على التركيز على أشد الفئات ضعفاً وحرماناً، وهي الفئات التي كثيراً ما تُستبعد من التقدم العام في المجتمع؛

٧- ترجو من الخبراء أن ينظروا، على وجه التحديد، في حالات الفقر المدقع في مختلف أنحاء العالم، على ضوء القوانين والمعاهدات والعهود الدولية وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بهدف وضع حد للفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية بغرض مكافحة الفقر والفقر المدقع؛

٨- تشجع الخبراء على اتباع نهج عملي تجاه الفقر المدقع، يقوم على مبدأ إمكان التقاضي في مجال الحقوق، وعلى ضرورة تحديد التزامات وأهداف واضحة للدول؛

٩- تطلب إلى الخبراء اعتماد نهج لمعالجة الفقر المدقع يؤدي إلى تعزيز روابط التضامن وآليات الاندماج في المجتمع بما يمنح أشد الأشخاص فقراً القدرة على التمتع بكامل حقوقهم ويكفل احترام كرامتهم؛

١٠- تطلب أيضاً إلى الخبراء أن يجروا مشاورات مكثفة مع المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية والجامعيين وغيرهم من النظراء المعنيين بغية بحث العناصر التي ينبغي إدراجها في نص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع والعمل بوجه خاص على إشراك الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

١١- تطلب كذلك إلى الخبراء في هذا الإطار، أن يساهموا في حلقات دراسية إقليمية يشارك فيها أشخاص يعيشون في فقر مدقع وأشخاص يعملون معهم بغرض تحديد العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في نص دولي عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

١٢- تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع الخبراء بإمدادهم بالمعلومات والموارد اللازمة وبدعوتهم إلى زيارة بلدانها بقصد بحث البرامج المطبقة والخبرات المكتسبة فيها في مجال القضاء على الفقر؛

١٣- تطلب أيضاً إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات عن التدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

١٤- تطلب إلى الخبراء أن يحددوا، بالتعاون الممكن مع مختلف الجهات والفئات السكانية المعنية، مجموعة من المؤشرات الرامية إلى تتبع حالات الفقر المدقع وتطورها واستنباط الاحتياجات المرتبطة بها بغية وضع أنسب التدابير؛

١٥- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في دراسة فريق الخبراء هذه مسهمة بخبراتها ومعارفها العملية؛

- ١٦ - تدعو الخبراء إلى المشاركة في الحفل الاجتماعي، الذي حدد الفقرَ موضوعاً محورياً له، والمساهمة في تقدم أعمال الحفل ومناقشاته؛
- ١٧ - تدعو الخبراء أيضاً إلى التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، السيدة أرجون سينغوبتا؛
- ١٨ - تدعو الهيئات التعاهدية وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الخاصة، إلى أن تدرس، في إطار ولاياتها، حالات الفقر والفقر المدقع وآثارها؛
- ١٩ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في إنجاز الدراسة وإعداد الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية والمساعدة في الأنشطة الأخرى المقترحة في برنامج العمل؛
- ٢٠ - تطلب إلى الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، وإلى الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٨/٢٠٠٤ - الحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانييلو تورك والسيد أسبيرون إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندر ديسبوي والسيد الحاج غيسة والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبكا أوداغاما والسيد ديفيد فايسروت والسيد خوسيه بنغوا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقرها ١٠٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى الحفل الاجتماعي،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بعقد محفل سنوي بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعرف باسم "المحفل الاجتماعي" لمدة يومين في مواعيد تسمح بالمشاركة المحتملة لعشرة أعضاء من اللجنة الفرعية تعيّنهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس كذلك بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له، وإذ ترحب بمقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تدرك بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين والاجتماع الأول قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة التحضيرية حيث أجمع المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تشتمل على مشاركة واسعة، بما يعكس الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء مناقشة أعمق للقضايا المتصلة بالقضاء على شأفة الفقر وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب فترة من الوقت تتجاوز ما هو متاح في اليومين المخصصين لعقد المحفل الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفاً والمدافعين عنها، وضمن مشاركة الفئات التي لا تلقى آذاناً صاغية مشاركة مجدية وفعالة، وإجراء حوار بناء مع موظفي المؤسسات الدولية والممثلين الحكوميين،

وإذ تضع في حسابها أن الحد من الفقر، ولا سيما الفقر في المناطق الريفية، لا يزال يشكل ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، تركز على احترام كرامة الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الثاني الذي عُقد في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي ركز على موضوع "الفقر، والفقر الريفي، وحقوق الإنسان"،

وإذ تضع في اعتبارها أن منظور حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الفقر والفقر المدقع اللذين يؤثران تأثيراً ساحقاً على سكان الأرياف وذلك لأن هذا المنظور يشدد على عدم التمييز وعلى المشاركة،

وإذ تعتبر أن الفقر يستتبع العجز وأنه ينبغي، لدى تطبيق نهج حقوق الإنسان في القضاء على شأفة الفقر، التشديد على تمكين الفقراء سياسياً واقتصادياً،

١ - تُعرب عن ارتياحها لعقد المحفل الاجتماعي الثاني في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وترحب بتقرير رئيسه - مقرره (E/CN.4/Sub.2/2004/26)؛

٢- تنوّه بالطابع الشامل الذي تتسم به استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي، وتدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها لدى تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- تعيد تأكيد قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية المحددة في قرارات سابقة صادرة عن اللجنة الفرعية، وتقرر أن يُعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٥ في جنيف وفي مواعيد مناسبة لمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية وأوسع مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى المعنية، وتقرر أن يكون الموضوع الذي سيتناوله المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥ هو "الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان" الذي سيتم تناوله في سياق تقييم الأهداف المبينة في إعلان الألفية بعد خمس سنوات من صدوره؛

٤- تكرر دعوها الموجهة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة، والرابطات الريفية في الجنوب، والمنظمات الشعبية، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، ورابطات الرعاة، ومنظمات الصيادين، والمنظمات النسائية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٥- تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والدارسين، ونقابات ورابطات العمال، إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي والمشاركة فيه؛

٦- تدعو جميع الحكومات إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وتدعو تلك الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في تقديم تقارير إلى المحفل الاجتماعي بشأن العقبات التي تواجهها في ما تبذله من جهود للقضاء على الفقر؛

٧- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال الدخول في شراكة مع ائتلاف من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

٨- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة المجموعات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الخطوة في المحفل الاجتماعي؛

٩- تطلب إلى السيد ألفردسون والسيد بنغوا والسيدة موتوك أن يعد كل منهم ورقة عمل كي يُنظر فيها خلال انعقاد المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إلى موافاة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات وآراء بشأن موضوع المحفل الاجتماعي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ وذلك لكي يتم إدراجها في تجميع للمعلومات والآراء سيتم توزيعه والنظر فيه خلال انعقاد المحفل الاجتماعي؛

١١- تدعو أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى موافاة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات عن أفضل الممارسات في مجال سياسات وبرامج القضاء على الفقر تشتمل على منظور خاص بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية الاحتفاظ بقاعدة بيانات في ما يتعلق بهذه الممارسات على موقع المحفل الاجتماعي على شبكة الإنترنت؛

١٢- تدعو المحفل الاجتماعي إلى موافاة اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين بتقرير مستقل يتضمن ملخصاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام اعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس].

٩/٢٠٠٤- التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة ومنع التمييز الذي تجسده، في جملة أمور، الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان ١ و٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك بأن الدول مطالبة باحترام وتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز بمختلف أشكاله ضد الشعوب الأصلية لا يزال موجوداً في العديد من البلدان التي تعيش فيها هذه الشعوب، وذلك بالرغم مما يُبذل من جهود دولية وإقليمية ووطنية من أجل القضاء عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي رحبت فيه من السيدة إيريكسا - إيرين دايس أن تعد ورقة عمل عن موضوع السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وقرارها ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي اقترحت فيه أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة بشأن هذا الموضوع استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2002/23) وطلبت إلى السيدة دايس أن تقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين؛ والمقرر ١١٣/٢٠٠٣ الذي أعربت فيه عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة لقيامها بإعداد التقرير الأولي الشامل جداً (E/CN.4/Sub.2/2003/20) ورحبت بالنقاش القيم الذي دار حول هذا التقرير،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعقدة والملحة المتصلة بموضوع الدراسة المذكورة أعلاه،

وإذ تحبب بالتقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة بشأن الدراسة المذكورة أعلاه (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)،

وقد استمعت إلى البيان التمهيدي الشيق والهام جداً الذي أدلت به المقررة الخاصة، وإذ تلاحظ المناقشة القيمة والبناءة التي دارت بشأن هذا البيان والتي أعرب خلالها عن تأييد ودعم بصفة خاصة للاستنتاجات الرئيسية والمبادئ التوجيهية والتوصيات الأساسية التي اقترحتها المقررة الخاصة،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، لقيامها بإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)؛

٢ - تقرر أن تقدم التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان شخصياً وذلك بالنظر إلى تعقد القضايا المتصلة به؛

٣ - توصي بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء يُدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن مجتمعات السكان الأصليين والحكومات وكذلك المقررة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، وكذلك الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدها المقررة الخاصة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

٤ - توصي أيضاً، بالنظر إلى أهمية الدراستين المعنوتين "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" و"السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" اللتين يمكن أن تُستخدما، في جملة أمور، كأساس

لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية، بأن يتم إصدار هاتين الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.٤]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٠/٢٠٠٤ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بعملها السابق فيما يتعلق بهذه المسألة، وبخاصة القرار ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بورقة العمل التي أعدها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1) بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية،

١ - تدعو السيدة هامبسون إلى تحديث ورقة العمل التي أعدها وكذلك إلى تقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى السيدة هامبسون كل ما يلزمها من مساعدة من أجل تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدها وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان أعدته السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة فيما يتعلق بورقة عملها؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٥.٥]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١١/٢٠٠٤ - حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تأخذ في اعتبارها المخاطر التي تواجهها الشعوب الأصلية أثناء حالات الصراعات،

وإذ تضع في حسابها مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحماية أراضيهم، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والذي بدأ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بخطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية التي أعلنها الأمين العام في لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتعيين مستشار خاص معني بمنع جرائم الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد التأكيد على حق السكان الأصليين في العيش بسلام وأمان،

تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد القرار التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يضمن أن المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة، المعين بموجب خطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية يأخذ في اعتباره الحاجة إلى حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

"(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية السكان الأصليين المستضعفين وبمحاولة حماية أراضيهم والأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم؛

"(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات المأذونة من الأمم المتحدة شرطاً ينص على حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية القيام بما يلي:

"(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من جريمة الإبادة الجماعية؛

"(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٢/٢٠٠٤ - التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تفتقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يفتقها بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من الجذام كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبياً أنه من الممكن معالجته وتدبره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

تطلب إلى السيد يوزو يوكوتا أن يعد ورقة عمل أولية عن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، على ألا ينطوي ذلك على آثار مالية، وأن يقدم الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٣/٢٠٠٤ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29) و(Add.1)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة سعي الدول والأقليات والأغليات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، تضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة الفعلية للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات تسوية سلمية،

وإذ تؤكد أهمية القيام في الوقت المناسب بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التوتر والصراع،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما وردت في تقريره عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الفريق العامل وفرادته بوصفه المحفل الوحيد في الأمم المتحدة الذي أنيطت به ولاية تقتصر على معالجة قضايا الأقليات، وذلك بطرق منها استعراض تعزيز الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وإنفاذه عملياً؛

٣ - ترحب بقرار الفريق العامل المتعلق بتعزيز الحوار البناء بين الأقليات والحكومات، على أن يوضع في الاعتبار على أقل تقدير منع وقوع التزايدات؛

٤ - تلاحظ طلب الفريق العامل موافاته بوثائق خطية ينبغي أن تشمل تقييماً موجزاً لحالة الأقلية المعنية مقارنة بباقي السكان، والمجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والاقتراحات المتعلقة بمعالجتها، وتحيط علماً بدعوة الفريق العامل الحكومات المعنية للرد على المعلومات التي قدمت خلال انعقاد دوراته، ولا سيما عن أفضل الممارسات في التعامل مع أوضاع الأقليات؛

٥ - ترحب بقرار الفريق العامل اعتماد على التعليق الذي أعده رئيسه المنتهية ولايته، السيد أسبيورن إيدي، بوصفه تعليق الفريق العامل، وإعداد التعليقات العامة في المستقبل، بما في ذلك التعليقات بشأن حماية الأقليات من الاستيعاب القسري، والحكم الذاتي مقابل تقرير المصير، ومشاركة الأقليات بفعالية، وحماية أماكن العبادة والأماكن المقدسة؛

٦ - تشير بارتياح إلى التقرير المرحلي الذي أعده السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/2003/21)، وتحيط علماً بمذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/32) التي تذكر فيها أن التقرير النهائي الذي يستوفي الدراسة

التي أجازها السيد إيدي في عام ١٩٩٣ عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها إزاء معالجة حالات الأقليات سوف يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- ترحب باعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية بالتعاون مع الآليات الإقليمية حيثما أمكن ذلك، وترحب بالاقترحات الداعية إلى عقد هذه الحلقات الدراسية في منطقتي أفريقيا وآسيا، فضلاً عن عقد حلقة دراسية في الأمريكتين بشأن المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصول أفريقية، ومن أهدافها النظر في وضع توجيهات ومبادئ أو مدونات قواعد سلوك إقليمية، استناداً إلى القواعد العالمية والمعايير الدولية لحقوق الأقليات؛

٨- وترحب أيضاً باعتزام الفريق العامل عقد حلقة دراسية بشأن العجر/السني، وبإمكانية تعاون مجلس أوروبا ومركز تنسيق المسائل المتعلقة بالعجر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عقد هذه الحلقة الدراسية، التي سيُدعى إليها أيضاً ممثلون للعجر/السني من البلدان الأوروبية، ولا سيما غير الأوروبية؛

٩- تحيط علماً بزيارة الفريق العامل إلى فنلندا والتقرير الذي أعده عن تلك الزيارة (E/CN.4/Sub.2/2004/29/Add.1)، وترحب بالدعوات التي تلقتها من حكومات أخرى لزيارة بلدها، شريطة توفر الموارد؛

١٠- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في تنظيم حلقات عمل تدريبية على المستوى الوطني بشأن أعمال حقوق الأقليات؛

١١- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنظم، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، اجتماعاً بين الفريق العامل وممثلي الوكالات الإنمائية الدولية والثنائية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات وممثلي الأقليات، بغرض المضي في دراسة إدماج مسائل الأقليات في البرمجة الإنمائية؛

١٢- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم بإعداد كتيبات إعلامية إضافية تُدرج في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، ولا سيما في مجال عمل آليات منع التفاعلات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٣- توصي المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى دعواته الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل السبل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بأن يطلب منها أيضاً النظر في تقديم أسماء خبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية، والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات عرضت على أعلى المحاكم في البلد؛

١٤- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١٥- ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي الجمعية العامة بأن تنظر نظرة إيجابية في إنشاء صندوق تبرعات للأنشطة المتعلقة بالأقليات؛

١٦- يوصي اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل تقدم للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بشأن مدى استصواب صوغ بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الأقليات؛

١٧- توصي أيضاً بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يُركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية؛

١٨- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.٦.]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/٢٠٠٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد باعتباره يتمثل في تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي الذي يوشك أن ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ وقرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من أجل تقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها وتؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية، وتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها أحدث تقرير للأمم العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/58/289) و(E/2004/82)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إعلان عقد دولي ثانٍ للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ بقلق خاص ومتزايد التأخير في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)،

- ١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- ٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة من قبل الشعوب الأصلية وممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٣- تذكّر بأن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان منسقاً للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- ٤- توصي بأن يوجه منسق العقد نداءً إلى الحكومات والمأنحين الآخرين للمساهمة بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أو إلى الجهة التي ستواصل عمله في النهاية؛
- ٥- تشدد على ضرورة مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتأمين المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد وتنفيذها من أجل الوفاء التام بموضوع العقد وهو "السكان الأصليين: شراكة في العمل"؛
- ٦- تكرر توصيتها القوية السابقة ومفادها أن يتم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن وتناشد، لهذه الغاية، جميع المشاركين في الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهملها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة أكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء واتخاذ

القرارات من أجل الانتهاء من إعداد نص نهائي يأخذ في الاعتبار التطلعات المشروعة للشعوب الأصلية لكي يتم تقديمه إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب؛

٧- تذكّر بالنداء الموجه إلى الحكومات والشعوب الأصلية من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، من أجل بذل كل جهد ممكن لإكمال العمل بشأن مشروع الإعلان؛

٨- ترحب بالخطوات التي يجري اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين المحفل الدائم والفريق العامل والمقرر الخاص، وبخاصة فيما يتعلق بتبني نهج مشترك يشدد على ضرورة إعلان عقد دولي ثانٍ؛

٩- تنوه بوجهة النظر التي أبدتها مرة أخرى تجمع الشعوب الأصلية ومراقبون عن الشعوب الأصلية وغير الأصلية أثناء الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومفادها أنه لا يجب اعتبار إنشاء المحفل الدائم مسوغاً لحل الفريق العامل الذي ينبغي أن يواصل اضطراره بالولاية الواسعة والمرنة التي أنطها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- ترحب مع التقدير بتقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل المعقودة في مدريد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6) وتقرير الحلقة الدراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7)، وهي الحلقة التي تولت تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار العقد الدولي؛

١١- توصي بأن تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات المعنية ومنظمات الشعوب الأصلية، اجتماعات في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأوقيانيا وأمريكا اللاتينية، وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها زيادة وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- تعرب عن تقديرها للمفوضية السامية وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي، ولجميع المشاركين الآخرين في الحلقة الدراسية التقنية التي عقدت في جنيف في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من أجل تقييم ما يترتب على الأنشطة الممولة من خلال صندوق التبرعات للعقد الدولي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين من تأثير على أهداف العقد الدولي، وذلك لما أسفرت عنه هذه الحلقة الدراسية من نتائج ناجحة؛

١٣- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يحيل بموجبه إلى الجمعية العامة التوصية التي تدعو إلى إعلان عقد ثانٍ للسكان الأصليين في العالم يبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

١٤- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد الدولي، إلى القيام، استناداً إلى التحليل الذي أجرته لإنجازات العقد الذي يوشك أن ينتهي والعقبات التي تواجه تحقيق أهدافه بالكامل، ومع مراعاة الطلبات الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٩٠، بتنظيم عملية تشاور في أوائل عام ٢٠٠٥ بهدف إعداد مشروع برنامج أنشطة أولي لعقد دولي ثانٍ محتمل للسكان الأصليين في العالم، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب كي تنظر فيه؛

١٥- تعرب عن رأي مفاده أن ممثلي فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا السكان الأصليين، والدول، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، ورئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين، ورئيس الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي، فضلاً عن رئيس الدورة الثالثة للمحفل الدائم، ورئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، يمكن أن يقدموا، مع غيرهم، مساهمات مفيدة في عملية التشاور المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٥/٢٠٠٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بان تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بال مناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الثانية والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحل المنازعات"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على أحوال معيشة الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٤ و ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- ترحو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة لجنة حقوق الإنسان؛

٣- تكرر دعوتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع الإجراءات المواضيعية الخاصة، إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إبلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٤- ترحو إتاحة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٥- تكرر توصيتها بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- تقرر أن يعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، على نحو ما اتفق عليه هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٣٧)، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى تقديم المعلومات حول هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

٧- ترحب من الفريق العامل أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين المشروع المقترح للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية الذي أعدته السيدة إيرينا دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق)؛

٨- تدعو أعضاء الفريق العامل إلى إعداد ورقات العمل والتعليقات التالية لتقديمها إلى دورته الثالثة والعشرين:

(أ) السيد يوزو يوكوتا، بالتعاون مع مجلس شعب الصامي: ورقة عمل موسعة تتضمن مقترحات موضوعية بشأن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بتراث الشعوب الأصلية؛

(ب) السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، بالتعاون مع مؤسسة Tebtebba وأي مصدر آخر من مصادر الشعوب الأصلية يكون مهتماً بمسألة مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومستعداً للإسهام في التحليل الذي سيجريه الفريق العامل: ورقة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم ممارسة أعمال المبادئ المذكورة؛

(ج) السيدة فرانسواز هامبسون: ورقة عمل إضافية تبلور فيها المعلومات والأفكار الواردة في الورقة الأولى التي أعدها بشأن الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1)، آخذة في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛ كما ينبغي تقديم هذه الورقة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(د) السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس: ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها، مع التشديد بصفة خاصة على المنازعات بين مصادر السلطة التقليدية للشعوب الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدول، وعلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه أطراف محلية ودولية ثالثة في التوصل لإجراء حوار من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تؤثر على الشعوب الأصلية؛

٩- تقرر، بالنظر إلى المناقشات التي ستجرى في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، وبالتشاور

مع رئيس - مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص، وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات وتقاليد هذه المجتمعات ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

١٠ - تتبنى توصيات الفريق العامل بأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في عام ٢٠٠٥ إن أمكن، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها، فضلاً عن حلقة دراسية بشأن السبل والوسائل المحددة الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، يفضل أن تعقد في عام ٢٠٠٦ على أراضي الشعوب الأطراف في المعاهدة ٦ في كندا وفقاً للدعوة التي وجهتها هذه الشعوب خلال الدورة الثانية والعشرين والتي قبلها الفريق العامل رسمياً (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)؛

١١ - تقرر أن يكون جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية المحلية والدولية للمعارف التقليدية"؛ (ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛ ٥- وضع المعايير: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ (ب) استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة؛ (ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (د) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية؛ (هـ) حالة صناديق التبرعات؛ (و) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (محدث)؛ ٧- عرض عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٨- اعتماد التقرير؛

١٢ - تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات" وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٣ - تكرر توصيتها بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يأذن لمنظمات السكان الأصليين بالمشاركة في أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين على نفس أساس مشاركتها في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باعتماد إجراء مماثل يتيح المشاركة في أعمال الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بغية ضمان الاتساق في المسائل المتصلة بمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تخصها؛

١٤ - ترحو من الرئيس - المقرر أن يقدم تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين إلى الدورة القادمة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وإبلاغ مجلس الأمناء بجدول أعمال الفريق العامل لدورته القادمة، كي يتسنى للمجلس أن يضع هذا الأمر في اعتباره عند اجتماعه؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن المانحين المحتملين الآخرين الذين يمكنهم القيام بذلك، الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوات الفريق العامل، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- ترحو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٧- تكرر رأيها بأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره، لدى قيامه باستعراض جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متباينة وإن كانت متكاملة، وترجو من اللجنة، في ضوء التعاون الجاري بين هذه الآليات الثلاث، أن تؤيد هذا الرأي؛

١٨- ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل، لمدة أسبوع، في الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، حسبما أوصى به الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٢٥)، من أجل تمكينه من تقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذه المشاركة؛

١٩- ترحو أيضاً من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥؛

٢٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٦/٢٠٠٤ - آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدرك بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة في قرارها ٣٢٠١(د-٦) و٣٢٠٢(د-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه أعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من آثار في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلّم بأن أنشطة مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٨/١٩٩٨ المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، و٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٩/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٧٩/١٩٩٩ المؤرخ

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٥/٢٠٠١ و٢٧/٢٠٠١ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٢/٢٠٠١ و٣٣/٢٠٠١ و٣٥/٢٠٠١ المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في حساباتها وثيقة المعلومات الأساسية E/CN.4/Sub.2/1995/11 والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12) و (Corr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسة عملاً بقرارها ١١/١٩٩٧ بشأن الشركات عبر الوطنية، (E/CN.4/Sub.2/1998/6)، والقواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)،

١ - تشكر رئيس الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، السيد الحاج غيسة، على تقريره عن أعمال الدورة السادسة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

٢ - تؤيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يجذب وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف ضمان الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٣ - تقرر أن تمديد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ليتسنى له الوفاء بولايته؛

٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دورته السابعة.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٧/٢٠٠٤ - التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد القرار ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها بعض الدول لوضع حدٍّ لممارسات التمييز على أساس العمل والنسب على النحو المبين في ورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيرون إيدي ويوزو يوكوتا بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/31)،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز على أساس العمل والنسب يؤثر على المجتمعات في مناطق كثيرة من العالم،
وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع وإلى صوغ مبادئ وتوجيهات للقضاء على
التمييز القائم على أساس العمل والنسب،

١ - تحت الدول المعنية على ضمان اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الأشكال المناسبة لخطط العمل الإيجابية وبرامج التوعية العامة من أجل منع وتدارك التمييز على أساس العمل والنسب وعلى التحقق من احترام هذه التدابير وتنفيذها من جانب جميع السلطات الحكومية على كافة المستويات؛

٢ - ترحب بورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيرون إيدي ويوزو يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2004/31) وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، بما في ذلك أهمية الاضطلاع بدراسة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب وإعداد مشروع مجموعة مبادئ وتوجيهات من أجل القضاء على التمييز على أساس العمل والنسب؛

٣ - تقرر تعيين السيد يوكوتا والسيدة شين سونغ شونغ بوصفهما مقررين خاصين تُعهد إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب استناداً إلى ورقات العمل الثلاث التي قُدمت بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16, E/CN.4/Sub.2/2003/24, E/CN.4/Sub.2/2004/31) وكذلك التعليقات التي أُبدت والمناقشات التي جرت خلال دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت إليها ورقات العمل هذه وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولاً عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى المقرر الخاصين أن يركّزا اهتمامهما على استكمال مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب الموجهة إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والسلطات المحلية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمدارس والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام استناداً إلى المعايير وأفضل الممارسات المطبّقة حالياً على أن تضع في الاعتبار الإطار المقترح في ورقة العمل الثالثة ومحتويات التوصية العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٥ - تطلب أيضاً إلى المقرر الخاصين، بغرض استبانة أفضل الممارسات، الحصول على المزيد من المعلومات الشاملة عن التدابير الدستورية التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية المتخذة من أجل التصدي للتمييز على أساس العمل والنسب، بما في ذلك عن طريق إعداد استبيان وإرساله إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية؛

٦ - تشجّع المقرر الخاصين على الاضطلاع بهذه الدراسة بالتعاون والتضافر مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأجهزة والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وبالتشاور مع ممثلي المجتمعات المتأثرة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٠.٨]

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٨/٢٠٠٤ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتراناً منها أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعتبر عنصراً رئيسياً في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتراناً منها أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية مستمرة مدى الحياة يتعلم فيها الناس كافة من جميع مستويات النمو ومن جميع الطبقات في المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها وسيلة لتمكين الجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية في المناطق المحلية النائية والريفية، تضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء التي أبدت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء التي أبدت في تقرير المفوض السامي بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بضرورة الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة في جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

١- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تقوم بإعدادها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وسائر الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية؛

٢- توصي بأن تقرر الجمعية العامة متابعة توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يبدأ البرنامج العالمي رسمياً في مناسبة يوم حقوق الإنسان أي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبأن تنظر في الاقتراح بأن يجري الاحتفال كل عام بيوم حقوق الإنسان ابتداء من عام ٢٠٠٥ في جميع أنحاء العالم، وذلك في جميع مؤسسات التعليم والتدريب، بما فيها المدارس الابتدائية والثانوية، وفي مؤسسات المرحلة الثالثة وفي الجامعات؛

٣- تلاحظ مع التقدير أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذكر في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧١/٢٠٠٤ هو دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وتستوعب الانتباه إلى أن وضع الاستراتيجيات المبتكرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي يجري وضعها على مستوى القاعدة الشعبية والتي تستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء وسائر الجماعات التي تعاني من التمييز وكذلك الفقراء بوصفها عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي؛

٤- توصي بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بتوجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال الاجتماعات السنوية للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٥- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩/٢٠٠٤ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/36 and Corr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تضمنه ذلك التقرير من معلومات عن السخرة، واستغلال الأطفال، والاتجار بالأشخاص، واستغلال العاملين في المنازل والعمال المهاجرين، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ بقلق عدم التصديق العالمي على المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وعلى الصكوك الأخرى ذات الصلة بأعمال الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسوء الإدارة، والفساد، والإفلات من العقاب، والتمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز الأخرى، والصراعات المسلحة، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

١- توصي بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة الأخرى، والوكالات المتخصصة، والبنوك الإنمائية، والوكالات الحكومية الدولية، أن تضع برامج، تشمل البرنامج المشترك لكسر دائرة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز التي تجعل الناس عرضة للاستغلال من خلال السخرة، وأن تساهم في إلغاء عبودية الدين، وذلك بخاصة عن طريق توفير فرص التعليم، وإصلاح الأراضي، ومصادر القروض البديلة، وفرص اللجوء إلى القضاء، وتوفير عمالة مستقرة؛

٣- تشير إلى أن الفريق العامل قرر أن يجري في دورته الثلاثين (في عام ٢٠٠٥) تقييماً لأنشطته منذ إنشائه، وسوف يركز التقييم على استعراض حالة التصديق على المعاهدات ذات الصلة، وعلى تحديد الفجوات والتحديات الحاسمة المتبقية في مجالات مشمولة بولايتته؛

٤- تحيط علماً بقرار الفريق العامل الاهتمام على سبيل الأولوية، في أثناء دورته الحادية والثلاثين التي تعقد في عام ٢٠٠٦، بمسألة أثر وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت في أشكال الرق المعاصرة؛

٥- توصي بتعاون دولي أوثق في منع الفساد والمعاقبة عليه وقمعه، وكذلك غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالأشخاص ومن الاستغلال الجنسي، لا سيما للنساء والأطفال؛

٦- تحث الحكومات، من باب الأولوية، على التشدد في منع سوء استخدام شبكة الإنترنت في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويشمل ذلك قيامها باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة، لا سيما القوانين الجنائية، وتحث الحكومات على إنشاء نظم للرصد هدفها منع استخدام شبكة الإنترنت في أغراض جرمية؛

٧- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد ما يرد إلى الفريق العامل من أدلة على الاتجار في البشر لأغراض الاستغلال، وتلاحظ أن الاتجار في البشر هو ظاهرة عالمية تطال كل قارة، وتؤكد أن بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة مسؤولة كلها عن معالجة هذه المشكلة؛

٨- تطلب إلى جميع الدول ضمان جعل حماية الضحايا ودعمهم في صلب أي سياسة تنتهجها في مكافحة الاتجار، وتطلب إليها أن توفر الحماية وتقدم المساعدة للضحايا بناء على اعتبارات إنسانية وليس رهناً بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم، ويشمل ذلك توفير الخدمات القانونية مجاناً في المطالبة بالتعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

٩- تطلب إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتناول، على سبيل الأولوية العاجلة، حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالاستغلال الجنسي والاتجار في الأشخاص، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضع وتنفذ قواعد سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة

والعاملين مع متعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته في مجال اختصاصها؛

١٠- تشير إلى أن الفقر، والأمية، واللامساواة بين الجنسين، وسوء استخدام بعض الطقوس، وفي المقام الأول تدني مكانة المرأة والفتاة في المجتمع، هي عوامل تساهم في الاتجار بمن واستغلالهن؛

١١- تطلب إلى الدول ضمان جعل مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات في رأس أي برنامج أو سياسة لديها فيما يتصل بالأطفال الذين يخضعون للاستغلال، وتشجع الحكومات على التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، بهدف معالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار في الأطفال وبأسوأ أشكال عمل الأطفال، كما تشجعها على الاستفادة من الممارسات الجيدة في بلدان أخرى؛

١٢- تحث الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الأحكام التي تحظر السخرة في القانون الدولي وفي دساتيرها، ومن تلك الإجراءات سن أو تعديل تشريعات وإقامة آليات مرافقة لها تُيسر تعيين السخرة بمختلف مظاهرها؛

١٣- تحث الدول المعنية على ضمان تجريم السخرة والمعاقبة عليها بحسب خطورة الفعل، وتحتها على إنشاء آلية خاصة لتيسير مقاضاة أولئك الذين يُخضعون آخريين للسخرة ومصادرة ممتلكات وموجودات أولئك الذين يدانون بارتكاب تلك الأفعال؛

١٤- تشير إلى أن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للبنين والبنات يعتبر أداة أساسية لمكافحة عمل الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع، وتطلب إلى الدول ضمان تمكن جميع البنين والبنات من الاستفادة من التعليم الإلزامي المجاني؛

١٥- تحث جميع الدول على القيام، في أثناء محاولتها القضاء نهائياً على عمل الأطفال، باعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين، وضمان عدم استغلالهم، وحظر عملهم في مهن خطيرة؛

١٦- تدعو الدول إلى تضمين خطط العمل لديها تدابير مثل الإصدار المنتظم لشهادات الولادة، وإنشاء آليات لتحديد ضحايا الاتجار، وتدابير إعادة تأهيل شاملة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، وتدابير لمكافحة الفساد، وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية فيما تبذله من جهود لجعل أصحاب العمل شركاء فعليين في إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

١٧- تحث الدول، وبخاصة الدول المستقبلية، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

١٨- تطلب إلى المنظمات، مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تساعد الدول في جهودها الرامية إلى حماية المهاجرين من التعديات؛

١٩- ترحب بمشاركة منظمة العمل الدولية مشاركة فعالة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل، وتقرر مواصلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، تفضل تقديمها قبل انعقاد دورته.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠/٢٠٠٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، وإلى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم تشجيعاً قوياً على مواصلة القيام بذلك، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- ترى أن قيام ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا وأمريكا وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛

٢- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- ترحب بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٤- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تنفذ على المستوى الجماهيري والتي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛

٥- تدكّر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٥.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٢١- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث يؤكد المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والخامسة والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وغيرها من قراراتها السابقة المتعلقة بقضايا الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فضلاً عن قراراتها هي ٦/٢٠٠٣ و١٥/٢٠٠٣ المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما أرتكب وأياً كان مرتكبه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل، في حالات كثيرة، تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تكرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر تأكيدها أيضاً على أن كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تكرر التأكيد كذلك على أنه طبقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك حقوق معينة مُعترف بها باعتبارها حقوقاً لا يمكن تقييدها في أي ظرف من الظروف وأن أية تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع هذه المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها تعقّد ظاهرة الإرهاب والمجموعة غير العادية والكثيرة من التطورات المستجدة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادرات التي قُدّمت إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب منذ انعقاد الدورة السابقة للجنة الفرعية،

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الكبرى للدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير النهائي التحليلي الموثق توثيقاً جيداً (E/CN.4/Sub.2/2004/40) الذي قدمته المقررة الخاصة السيدة كاليوبي كوفا، وقد استمعت إلى بيانها الاستهلاكي والختامي الشاملين،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها النهائي الممتاز وبيانها الاستهلاكي والختامي؛

٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان وتكفل توزيعه في دورتها الحادية والستين؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يُتاح لجميع أولئك الذين يلتمسون معلومات عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير النهائي للمقررة الخاصة وجميع التقارير والوثائق التي سبق لها أن قدمتها وذلك على الموقع التالي على شبكة الويب: "عمل الأمم المتحدة ضد الإرهاب" (UN action against terrorism)؛

٤ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم بتجميع جميع تقاريرها وغير ذلك من الوثائق التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دراسة واحدة تعكس جميع النقاط والجوانب والتوصيات الهامة الواردة في تلك الوثائق؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٩.٠]

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٢٢ - الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكد مجدداً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القرار عن أثر الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشير إلى تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20) و (E/CN.4/Sub.2/2001/29 و E/CN.4/Sub.2/2002/28 و E/CN.4/Sub.2/2003/27)،

وإذ تلاحظ ورقة العمل التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون فيما يتعلق بالقضايا الراهنة والمقبلة بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (E/CN.4/Sub.2/2004/12) وورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة لالاينا راكوتواريسوا بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/66 و Add.-2)،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المحرز في المجال القانوني على المستوى الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء المنازعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- ترحب بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- ترحب أيضاً بالعمل الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوض السامي (E/CN.4/Sub.2/2004/35)؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- تسمى أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلوا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تعترض على انتشار قبول التعذيب والاعتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٥- تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة وأن توفر التعويض عن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاعات المسلحة؛

٦- تشجع الدول على تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة، مع ضمان التحقق من دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على الارتقاء بمستوى التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مستوفى عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة؛

٨- تقرر أن تنظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن].

٢٣/٢٠٠٤ - الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أهمية خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة،
والتي اعتمدها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1)،

وإذ تحيط علماً بما أولته الجمعية العامة من اهتمام بمشكلة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشدد على أن جميع الممارسات التقليدية الضارة تحيق بالمرأة والطفلة أساساً،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات لا تستند حصراً إلى تقاليد أو ثقافات محددة وإنما هي أيضاً تعبير عن
العنف ضد المرأة والطفلة،

١- تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الثامن للمقررة الخاصة السيدة حليلة مبارك الوردازي، وتشاطر
المقررة الخاصة قلقها فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تخلفها الممارسات التقليدية الضارة وبضرورة القضاء عليها؛

٢- تناشد جميع الدول المعنية تكثيف جهودها الرامية إلى توعية الرأي العام الوطني والآثار السيئة
لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة وإلى تعبئته، عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من
أجل القضاء على هذه الممارسات كلياً؛

٣- ترحو جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها
لدراسة مختلف الممارسات الضارة ووسائل القضاء عليها، وأن تُبلِّغ المقررة الخاصة بما قد يستدعي اهتمام المجتمع
الدولي من حالات؛

٤- ترحو الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وجميع
الفاعليات المهمة بمكافحة الممارسات التقليدية الضارة أن تساعد المقررة الخاصة في إحصاء وتحديد الممارسات
السائدة حالياً والضارة بصحة المرأة والطفلة؛

- ٥- ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل في أفريقيا، التي تستحق أقصى التشجيع؛
- ٦- تناشد المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على الممارسات الضارة بالطفلة والمرأة؛
- ٧- تهييب بالحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، وترجو الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة؛
- ٨- تكرر اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث الوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل، وتوجه نداءً من أجل تمويل هذه الأنشطة؛
- ٩- ترحو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعد على تحقيق هذا الهدف عن طريق رصد الاعتمادات اللازمة لتنظيم الحلقات الدراسية، وخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الأولى المقرر عقدها في أوروبا، وأن ييسر أيضاً عمل المقررة الخاصة؛
- ١٠- ترحو أيضاً المفوض السامي أن يساعد المقررة الخاصة حتى تتمكن من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها؛
- ١١- ترحب باعتماد الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وتدعو الحكومات بإلحاح إلى التصديق على هذا الصك وإلى دمجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ١٢- تعرب عن ارتياحها للأنشطة العديدة التي قامت بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على صعيد أفريقيا، لا سيما في إطار اليوم الدولي "عدم التسامح إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"؛
- ١٣- تعرب عن ارتياحها أيضاً لالتزام العديد من الدول بمكافحة جميع الممارسات التقليدية الضارة؛
- ١٤- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٣

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٤/٢٠٠٤ - التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ أغسطس/آب ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠.٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي وافقت فيه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليلي زروقي مقررته خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لضمان المساواة في المعاملة في نظام العدالة الجنائية بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما المستضعفين منهم،

١ - تذكر بأن المقررة الخاصة، السيدة ليلي زروقي، قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين. (E/CN.4/Sub.2/2003/3)؛

٢ - تأسف لأن المقررة الخاصة لم تتمكن من أن تقدم إليها تقريرها المرحلي في هذه الدورة؛

٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الدورة السابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة المساعدة الضرورية اللازمة لتمكينها من تقديم تقريرها المرحلي إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٥/٢٠٠٤ - فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه، بموجب القانون الدولي العرفي، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا بعد الانتهاء من إجراءات توفر جميع الضمانات المطلوبة لمحاكمة عادلة، بما في ذلك أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة،

وإذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى آراء هيئات حقوق الإنسان التي تعتبر أن الإجراءات القضائية بحق المدنيين لا ينبغي أن تُتخذ من قبل محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة، ذلك لأن مثل هذه الهيئة القضائية لا تكون مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية والتعليقات والمقررات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتوصيات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وتقارير المقرر الخاصين المعنيين بمواضيع وأقطار محددة والتي تخلص إلى أن المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة ليست مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تشير أيضاً، على المستوى الإقليمي، إلى الأحكام والآراء الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفادها أن المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة ليست مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تسلّم بالاتجاه العام نحو استعادة دور المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة وبأنه يجب على هذه المحاكم والهيئات، حيثما يكون لها دور بالفعل، أن تكفل، في تكوينها وعملها وقواعدها الإجرائية وقواعدها الخاصة بالأدلة، مراعاة جميع متطلبات المحاكمة العادلة التي يقتضيها القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور وكلاء النيابة،

وإذ تشير إلى الضمانات المحددة الخاصة بالهيئات القضائية المستقلة والنزيهة التي تكفل حماية حقوق جميع الذين يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

١- تؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على مدني حوكم أمام محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة يتعارض مع القانون الدولي العرفي؛

٢- تطلب إلى جميع الدول التي فرضت فيها عقوبة الإعدام على مدني حوكم أمام محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة أن تعيد محاكمة المشتبه فيه أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة؛

٣- تحث جميع الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام أن تكفل عدم جواز فرض هذه العقوبة على المدنيين الذين تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو أمام محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاؤها من أفراد القوات المسلحة؛

٤- تطلب إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام ولكنها تبقى على هذه العقوبة في تشريعها باعتبارها عقوبة تنطبق على المدنيين الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاؤها من أفراد القوات المسلحة بأن تبطل هذا التطبيق بموجب القانون؛

٥- تطلب إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام في أوقات السلم ولكنها تحتفظ بهذه العقوبة في تشريعها السارية في أوقات الحرب أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة كعقوبة تنطبق على المدنيين الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاؤها من أفراد القوات المسلحة أن تبطل هذا التطبيق بموجب القانون؛

٦- تطلب إلى الدول أن ترفض طلبات التسليم أو غير ذلك من أشكال الترحيل إلى أية دولة يواجه فيها المدنيون خطر محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاؤها من أفراد القوات المسلحة في

غياب ضمانات فعالة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة تكفل عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاها من أفراد القوات المسلحة؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٠٠٤/٢٦- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي وافقت اللجنة بموجبه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقررًا خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الأولي الذي قدمه السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/8)،

١- تشكر المقرر الخاص، السيد إيمانويل ديكو، على تقريره الأولي؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة حتى يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه بما في ذلك تيسير اتصالاته بالدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من خلال السماح له بأن يرسل إليها استبيان في الوقت المناسب كي يتسنى له إعداد تقريره المرحلي؛

٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٠٠٤/٢٧ - مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدكر بقرارها ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبمقرريها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بقرارها ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي شدد على أن المحاكم هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية للخبراء، بما في ذلك الخبراء العسكريون، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وهي الحلقة التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية طبقاً للطلب الذي أبدته اللجنة الفرعية في قرارها ٨/٢٠٠٣،

وإذ تعيد التأكيد على حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة، في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، لتقرير حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية الموضوعية، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم الإجراءات القانونية الموضوعية حسب الأصول طبقاً للقانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصها،

واقتراناً منها بأنه يجب احترام استقلال القضاة ونزاهتهم في جميع الظروف وبأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً أساسياً لضمان حماية حقوق الإنسان وتأمين انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تشدد على أن تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءاتها يجب أن تكون متفقة مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية وضع مبادئ وتوجيهات بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية،

- ١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو عن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)؛ ولا سيما بمشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية؛
- ٢ - تطلب إلى السيد ديكو أن يواصل أعماله وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين نسخة محدّثة من مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، على أن يأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة، بغية دراسته واعتماده من جانب اللجنة الفرعية؛
- ٣ - ترحب من الأمين العام أن يوفر للسيد ديكو كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ٤ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد السيد ديكو أو مواصلة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالمسألة؛
- ٥ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها لجنة الحقوق الدولية بتنظيم حلقة دراسية ثانية للخبراء بمن فيهم الخبراء العسكريون بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وتشجع على اتخاذ مبادرات أخرى من هذا القبيل؛
- ٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٠٠٤/٢٨ - التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، وبعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبة السجن وأوفوا من ناحية أخرى بعناصر العقوبات الجنائية، يعودون إلى المجتمع المدني،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي قررت فيه مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز"،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بالمبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المرفق بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي ينص على أنه باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً

عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية الذي ينص على أنه باشتراك ومساعدة المجتمع والمؤسسات الاجتماعية، ومع الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، يتعين إيجاد الظروف المثالية لإدماج المسجون السابق في المجتمع في أفضل ظروف ممكنة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل مواطن الحق في أن تتاح له، دون قيود غير معقولة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً،

وإذ تلاحظ المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر فيها الدول الأطراف بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً للعهد إلا للحدود المقررة في القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تلاحظ أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر بموجب مادتها ١ و ٥ التمييز الذي يبطل أو يعرقل أعمال الحقوق السياسية؛ ولا سيما حقوق المشاركة في الانتخابات والتصويت على أساس الاقتراع العام بالتساوي،

وإذ يساورها القلق إزاء سماح بعض الدول بممارسة أشكال رسمية وغير رسمية للتمييز ضد أشخاص أمضوا مدد عقوباتهم الجنائية، مثل عدم منحهم حقوقهم المدنية، وحرمانهم من الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية الممنوحة لغيرهم، مثل الإسكان العام، وفرص الحصول على السكن الخاص، والاستحقاقات التعليمية العامة، واستحقاقات الرفاه العام، وفرص العمل، وغيرها من أنواع الاستحقاقات الأخرى التي قد تساعد مثل هؤلاء الأشخاص على إعادة اندماجهم في المجتمع المدني بنجاح،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص من أن التاريخ يبين أن الممارسات التمييزية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وجود أعداد غير متناسبة من الفقراء والأقليات داخل النظام القضائي الجنائي، مما يؤدي بدوره إلى حلقة من الفقر والتمييز والمزيد من التهميش لمثل هؤلاء الأشخاص إذا ما تم التمييز ضدهم بعد قضاء فترة العقوبة، وذلك بسبب وضعهم كسجناء سابقين،

وإذ تلاحظ أنه حينما يكون عدد الأقليات غير متناسب مع بقية نزلاء السجون، فإن حرمانهم من الحق في التصويت لا يتسبب في مجرد إقصائهم إقصاؤهم كقوة من التصويت في الانتخابات، بل قد يذيب أو يلغي القوة الانتخابية لكامل الأقليات العرقية أو الإثنية في أي دولة أو قسم سياسي فرعي،

وإذ تلاحظ أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخاصة الفقرة ١٢-٢ التي تنص على أن تكون الشروط التي يتعين مراعاتها في الإجراءات غير الاحتجاجية شروطاً عملية ودقيقة وقليلة

ما أمكن، وأن تستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه،

وإذ يساورها القلق من أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظنون أنهم سيحرمون من العمل على أساس سجلهم الإجرامي فقط، قد يميلون بشكل أقل إلى تحسين مهاراتهم الوظيفية بينما هم في السجن، مما قد يقوض الهدف من إعادة التأهيل والتدريب داخل النظام العقابي، أي إبقاء الأشخاص خارج السجن، وتحاشي العودة إلى السلوك الإجرامي، والتشجيع على توفير فرص عمل ناجحة ومرجحة لمرتكبي الجرائم السابقين،

١- تحث الدول على دراسة معاملتها للأشخاص المدانين بعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبتهم، وأن تكف عن أي ممارسات تمييزية رسمية أو غير رسمية ضد هؤلاء الأشخاص، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار؛

٢- تطلب إلى فريق دورتها العامل المعني بإقامة العدل دراسة هذه المسألة واقتراح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها بغية الفهم الأفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي يمكن تطبيقها في هذه الحالات؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز".

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٩/٢٠٠٤ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة توفير الحماية القانونية المناسبة للأطفال، على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة الأفعال التي تنتهك الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان، وتنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التزايد المطرد في عدد ضحايا العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والممارسات التي تجعل من الصعب تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقواعد التي تكفل الحق في محاكمة عادلة، واقتناعاً منها بأن صعوبة الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي تمثل عائقاً لإقامة العدل وقد تؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب،

واقتراناً منها كذلك بأن الإفلات من العقاب الذي قد يتمتع به مرتكبو الجرائم الجنسية يمثل العقبة الرئيسية أمام احترام حقوق الضحايا،

واقتراناً منها، إضافة إلى ذلك، بضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن قواعد الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

وإذ تشير إلى ورقة العمل بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، التي أعدتها السيدة لالينا راکوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1)،

١ - ترحب بورقة العمل الموسعة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، التي أعدتها السيدة لالينا راکوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2004/11)؛

٢ - تقرر تعيين السيدة راکوتوريسووا مقررة خاصة معنية بإجراء دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، لغرض تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ المتعلقة بقواعد الإثبات في هذا الشأن؛

٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقاريرها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مساعدة يقدمها إليها مستشار متخصص في هذا المجال؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٣٠/٢٠٠٤ - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تفتنح اقتناعاً راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة تكاملية لتوفير سبل الانتصاف الملائمة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، ضمن جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١ - ترحب مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2004/6) وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع تتعلق بالعدالة الجنائية الدولية؛ وبالشهود وقواعد الإثبات؛ والاعتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ والمرأة والأطفال في السجن؛ والإفلات من العقاب؛

٢ - تلاحظ باهتمام تزايد عدد الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل أثناء الدورة؛

٣ - تؤكد من جديد على أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

- ٤ - تكرر دعوتهما إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛
- ٥ - تؤكد من جديد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبة أساسية أمام إعمال حقوق الإنسان وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحو متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٦ - تدعو الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم أو مواصلة تقديم المعلومات إلى الفريق العامل في دوراته القادمة؛
- ٧ - تقرر متابعة النظر في مسألة إقامة العدل في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٤ - إنشاء فريق عامل بين الدورات يُعنى بإقامة العدل
في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٤ - إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات
عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية والأنشطة التي تقوم بها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد غيسة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٤ - الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعتمد البيان التالي دون تصويت:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تذكّر بأن الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية يعتبر عملاً غير مشروع في جميع الظروف".

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٤/٢٠٠٤ - الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد ذكّرت في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع فيها خيارات ممكنة لإعمال الحق في التنمية لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانيات العملية لتطبيق تلك الخيارات، وقد ذكّرت كذلك بمقررها هي ١١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل تحدد وتحلل فيها البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية تلبية طلب لجنة حقوق الإنسان على أكمل وأكفأ وجه ممكن، وبعد أن علمت من السيدة أوكونور أنه لم يتسن لها، لأسباب فنية غير متوقعة، أن تقدم ورقتها خلال الدورة الحالية، قررت بدون تصويت أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١١.]

[انظر الفصل السادس.]

١٠٥/٢٠٠٤ - الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ

توجيهية طوعية دولية من أجل إعماله

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ كررت توصياتها الواردة في قرارها ٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ رحبت بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية (انظر الوثيقة IGWG-RTFG 4/REPI)، قررت بدون تصويت في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف المعنية والمتأثرة مواصلة عملية الصياغة وتحديد جهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية ليتسنى إنجاز مجموعة المبادئ التوجيهية تلك واعتمادها.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٦/٢٠٠٤ - آثار الديون على حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد رحبت مع الارتياح، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بورقة العمل التي أعدها الحاج غيسة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/27)، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيد غيسة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس].

١٠٧/٢٠٠٤ - الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد رحبت في جلستها ١٨، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالتقارير التي أعدها السيد الحاج غيسة بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع أعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20)، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لأعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس].

١٠٨/٢٠٠٤ - تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد سولي سوراجي أن يقدم ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها والتدابير اللازمة لمكافحة التعصب إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السابع].

١٠٩/٢٠٠٤ - توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت إلى قرارها ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمعنون "آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان"، وإذ نظرت في التقرير النهائي للمقرر الخاصة، السيدة كاليوبي ك. كوفيا، بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)، وإذ نظرت أيضا في ورقة العمل التي أعدها السيدة كوفيا والمعونة "مشروع إطار تمهيدي لمبادئ وتوجيهات تتعلق بمسألة حقوق الإنسان والإرهاب" (E/CN.4/Sub.2/2004/47)، وإذ أشارت إلى

جديدة هذا الموضوع، وإذ وضعت في اعتبارها اختصاص اللجنة الفرعية التقليدي في مجال وضع المعايير، هذا الاختصاص الذي يساهم في تطوير حقوق الإنسان وتحسين فهمها وتعزيزها وحمايتها ويوفر للجنة حقوق الإنسان ما تحتاجه من اللجنة الفرعية من مساعدة ودعم فكري وخبرات، قررت، بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ما يلي:

(أ) أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بشروح مناسبة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفاف؛

(ب) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٠/٢٠٠٤ - التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تحيل ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42) إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التي طلبت هذه الدراسة أصلاً، وإلى غيرهما من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل الثامن.]

١١١/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت إلى مقررها ١١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ أعربت عن تقديرها للسيد روبي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس على ورقة العمل التي أعدتها عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43)، قررت دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد دوس سانتوس ألفيس أن يعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، نسخة موسعة من ورقة عمله، على أن يأخذ في الحسبان التعليقات والاقتراحات التي أُبدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٢/٢٠٠٤ - التقرير الأوّل عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) أن تعرب عن شكرها الجزيل للمقررة الخاصة، السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك على تقريرها الأولي بشأن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجنوم البشري (E/CN.4/Sub.2/2004/38) وترحب بالمناقشة المكثفة التي جرت بشأن هذا الموضوع؛

(ب) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالها بالدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيان لها في الوقت المناسب للمساعدة في إعداد تقريرها المرحلي.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٣/٢٠٠٤ - تأجيل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47 حتى دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٤/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو والسيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك أن يعدا، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول بغية التطرق بمنهجية لموضوع المسألة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٥/٢٠٠٤ - التعاون التقني

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد ج. ألفريدسون والسيد سلامة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تقييم لمضمون وتنفيذ نشاط التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لغرض البحث عن تحسينات يمكن الأخذ بها، وأن يقدمها هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٦/٢٠٠٤ - النساء المسجونات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقررها ١٠٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعربت في جلستها ٢٤، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عن تقديرها للسيدة فلوريزيل أوكونور لورقة العمل التي أعدتها عن المسجونات (E/CN.4/Sub.2/2004/9)، وقررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تعد نسخة موسعة من ورقة العمل، لا تترتب عليها آثار مالية، وتتضمن القضايا المتصلة بأطفال النساء المسجونات، آخذة في اعتبارها التعليقات والمقترحات التي أبدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وأن تقدم ورقة العمل الموسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس].

١١٧/٢٠٠٤ - الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيد محمد حبيب شريف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي وأن تطلب إليه تقديم ورقة العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس].

١١٨/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجلسة ٢٤ المعقودة يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب من السيدة فرانسواز هامبسون والسيد ابراهيم سلامة القيام دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تتناول، في جملة أمور، العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونظم إنفاذهما ونطاق التزام الدول بتنفيذ القانون الإنساني الدولي محليا، وجميع القضايا التي يُنظر إليها من منظور الدولة ومنظور الضحية على السواء، وتقديم هذه الوثيقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس].

١١٩/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تطلب إلى السيدة هامبسون أن تُعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن أعمال الحق في انتصاف فعال في المسائل المدنية في حال انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة، وأن تقدم تلك الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس].

١٢٠/٢٠٠٤ - مقرر في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، على أن تضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمناقشات التي جرت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وتستند إلى أكمل تشاور ممكن مع أعضاء اللجنة الفرعية. وتُدعى الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وجميع الأطراف المعنية إلى تقديم أفكار واقتراحات إلى السيدة هامبسون، وينبغي أن تقدم ورقة العمل في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأن تترجم إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وأن تعرض في موقع المفاوضات السامية لحقوق الإنسان على الشبكة في أقرب فرصة ممكنة، وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز نهاية أيار/مايو ٢٠٠٥. وينبغي أن ترسل إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية. وينبغي أن تُدعى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في اللجنة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى تقديم تعليقات على التقرير في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وينبغي للسيدة هامبسون أن تضع تلك التعليقات في الاعتبار عند تقديم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في إطار البند ١ من جدول الأعمال في أثناء الجلسة الأولى في الدورة السابعة والخمسين للجنة. وينبغي أن تخصص جلسة واحدة على الأقل للمناقشة العامة للتقرير ككل ولحوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والدول، والأطراف الأخرى المعنية. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمانة أن توجه انتباه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى هذا القرار، وأن تدعوها إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها إلى السيدة هامبسون.

[انظر الفصل الثالث.]

١٢١/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيد إيمانويل ديكو بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وبإعداد التقارير وبشأن الطريقة التي ينبغي بها للجنة الفرعية أن تنظم أعمالها بحيث تكفل النظر في التقارير بصورة كاملة من قبل أعضاء اللجنة الفرعية، والمنظمات غير الحكومية، والوفود الوطنية، وغيرها من الأطراف المعنية، وتطلب إلى السيد ديكو أن يُقدم ورقة العمل التي يعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١٢٢/٢٠٠٤ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٥:

المحفل الاجتماعي	البلاغات	السكان الأصليون	الرق	الأقليات	المجموعة الإقليمية
السيدة إيمونو السيدة غيسة	السيدة الورداني	السيدة غيسة	السيدة سلامة	السيدة الشريف	أفريقيا
	السيدة سلامة (مناوب)	السيدة إيمونو (مناوب)	السيدة راكوتوريسوا (مناوب)	السيدة دوس سانتوس ألفيس (مناوب)	
السيدة شونغ السيدة عبد الستار	السيدة تشين	السيدة يوكوتا	السيدة عبد الستار	السيدة سوراجي	آسيا
	السيدة ليو (مناوب)	السيدة هياشي (مناوب)	السيدة شونغ (مناوب)	السيدة عبد الستار (مناوب)	
السيدة بيرو السيدة موتوك	السيدة كارتاشكين	السيدة بيرو	السيدة موتوك	السيدة كارتاشكين	أوروبا الشرقية
	السيدة مالغينوف (مناوب)	السيدة موتوك (مناوب)	السيدة بيرو (مناوب)	السيدة بويسكو (مناوب)	
السيدة بينغوا السيدة أوكونور	السيدة ألفونسو مارتينيس	السيدة ألفونسو مارتينيس	السيدة بينغوا	السيدة بينغوا	أمريكا اللاتينية
السيدة بينغوا السيدة تونيون فييس (مناوبان)	السيدة أوكونور (مناوب)	السيدة تونيون فييس (مناوب)	السيدة ألفونسو مارتينيس (مناوب)	السيدة تونيون فييس (مناوب)	
السيدة ألفريدسون السيدة بوسويت	السيدة ديكو	السيدة هامبسون	السيدة بوسويت	السيدة ألفريدسون	أوروبا الغربية ودول أخرى
	السيدة هامبسون (مناوب)	السيدة كوكا/ السيدة زاكوس (مناوبان)	السيدة بيكار (مناوب)	السيدة كوكا (مناوب)	

[انظر الفصل الثالث.]

١٢٣/٢٠٠٤ - منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في الجلسة ٢٥، التي عُقدت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبالإشارة إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت اللجنة بدون تصويت أن تعرب عن ارتياحها للتقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2004/37)، السيدة باربرا فراي، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريرها المقبل إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين، مراعيةً المناقشات التي جرت في هذه الدورة.

[انظر الفصل الثامن.]

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها السادسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعقدت خلالها ٢٥ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/SR.1-25)، منها ٥ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/SR.2 و SR. 17 و SR. 18 و SR.22 و SR.23).

٢ - وافتتحت الدورة السيدة حليلة ورزاي، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وقد أدلت ببيان.

٣ - وألقت السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث بهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥ - اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ٢٣ مقررراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن بهذا التقرير.

٦ - وترد في المرفق الرابع معلومات عن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨ - وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة السادسة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كُلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩ - وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: السيد سولي جيهانجير سوراجي

نواب الرئيس: السيدة فرانسواز جين هامبسون

السيدة أنتوانيلا-يوليا موتوك

المقرر: السيدة لالينا راكوتواريسوا

١١ - وانتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، السيد بينهيرو مقررًا.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٢ - عُرضت على اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2004/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه خلال دورتها الخامسة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

١٣ - وعُرضت على اللجنة الفرعية أيضاً مذكرة من الأمين العام تتضمن مقترحاً لإدراجه كبنء جديد في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2004/3). وأدلى ببيانات في هذا الصءء السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة شونغ والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة إمبونو والسيد ستار والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أقر جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/1 (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت.

واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٥ - ألقى رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، السيد مايك سميث، كلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤.

١٦ - ونظرت اللجنة الفرعية في البءء ١ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثانية (المغلقة) المعقودتين في ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه وفي الجزء المغلق من جلستها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ٩ آب/أغسطس وكذلك في الجزء المغلق من جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس والجزء المغلق من جلستها الثالثة والعشرين والجزء العلني من جلستها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٨- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجلستها الثانية المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٩- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة أثناء الدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هاميسون والسيدة موتوك والسيدة راكوتوريسو والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٤؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد غيسة. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٤.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد الزمنية التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته خمس دقائق. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

٢١- وطبقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤، سوف تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار البند ٢ من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويُحدّد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساءً اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية بالألا تتجاوز مدة بيانات المراقبين الخاصين ١٥ دقيقة، تُقسّم بين عرض التقرير والملاحظات الختامية.

٢٣- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٤- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٥- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٦- كما اتفق على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٧- واتفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عنها قبل موعد تقديمها بمدة كافية.

٢٨- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً، في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٢، ٥، ٤، ٦، ٣، ٧.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، اجتمعت اللجنة الفرعية بأعضاء المكتب الموسع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤.

٣٠- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، قدمت السيدة روث هاهن-فينيرت، رئيسة قسم خدمات المستعملين التابع لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف إحاطة عن التسهيلات والخدمات التي يمكن أن توفرها المكتبة للخبراء. وأدى السيد ديكو بيان في هذا الصدد.

٣١- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام أعضاء اللجنة الفرعية بتبادل الآراء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٣٢- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، والجلستين ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدلى ممثلو قسم شؤون الإدارة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيانات بصدد الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لعدة مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة الفرعية.

زاي - مسائل أخرى

٣٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناء على مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح من الرئيس، التزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

التعاون التقني

٣٤- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت اللجنة الفرعية بالإجماع النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.34 في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال.

قرار في إطار البند ١ فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

٣٥- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.52 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفردسون والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيدة شونغ والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيد سلامة والسيد ستار والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيبا - أنيانوو والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وفيما يلي نصّه:

"٢٠٠٤/... قرار في إطار البند ١ فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد أهمية البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)،"

"وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي كررت فيه اللجنة وأكدت من جديد أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تُعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد،

"وإذ تضع في اعتبارها أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أفضل وجه في هذا الصدد بوضع أساليب لتقييم حالة حقوق الإنسان وتحديد الأولويات في الاستجابة للأزمات من حيث الحماية والوقاية والتعزيز،

"وإذ تدرك بأن البند ٢ من جدول أعمالها يفسح المجال لمناقشة وبحث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل غير المشروع والتعذيب والاختفاء، وبخاصة الانتهاكات التي لا تُناقش في إطار بنود

موضوعية أخرى من بنود جدول الأعمال وفيما يتعلق خاصة بضحايا لا ينتمون إلى فئات هي موضع بحث في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال،

"وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تحسّن أساليب عملها وأن تيسّر مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها،

"وإذ ترحب بالمناقشة الجوهرية التي جرت في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبالاقترحات التي قُدمت للنظر في هذا البند بطريقة منهجية بدرجة أكبر،

"وإذ ترحب أيضاً بمساهمات المنظمات غير الحكومية في جميع جوانب أنشطة اللجنة الفرعية، وكذلك باقتراحات تلك المنظمات المتعلقة بسبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية وزيادة فعالية مشاركة تلك المنظمات ذاتها،

"وإذ ترحب كذلك بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"١ - تقرر:

"(أ) أن تنشئ فريقاً عاملاً يتصل أعضاؤه بواسطة البريد الإلكتروني، ويتألف من ... لوضع تقرير بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، على أن لا تترتب على ذلك الإنشاء آثار مالية، وعلى أن توضع في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. وسوف يضع الفريق العامل في اعتباره في جميع أعماله ضرورة تجنب الازدواج غير اللازم مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وضرورة أن يساهم أي نشاط من أنشطة اللجنة الفرعية في المسألة قيد المناقشة، مساهمة يمكن تحديدها؛

"(ب) أن ينظر الفريق العامل في جملة مسائل منها ما يلي:

"١` مسألة تغيير عنوان البند ٢ من بنود جدول الأعمال بحيث يعكس محتواه على نحو أفضل؛

"٢` مسألة القيام بتقسيم البند إلى جزأين على أساس المواضيع، أي التقسيم إلى مناقشة عامة وتقييم أو تحديد للفجوات الممكنة في المعايير والتنفيذ والرصد، وذلك التقسيم لتمكين اللجنة الفرعية من تقديم مواضيع للدراسة واقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان بغية منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

"٣` السبيل الأفضل للدخول في حوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

"٤` السبيل الأفضل لجمع الأدلة على الممارسة الجيدة واستخدامها؛

"٥" مسألة ما إذا كان من المستصوب تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار التي تطال حقوق الإنسان جراء حالات الحصار أو حالات الطوارئ؛

"٦" مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تنشئ ولاية لمقرر خاص يُعنى بالممارسة الجيدة والمتابعة والتنفيذ، وذلك كي يحدد توصيات تُوضع في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدولة بعينها، ويتابع التدابير التي تتخذها الدولة نتيجة لذلك إن اتخذت هذه التدابير، وقيّم أثر تلك التدابير بهدف وضع توصيات تتصل بمسألة محددة تُقدّم إلى اللجنة الفرعية بصدد منع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبصدد تعزيز احترام حقوق الإنسان؛

"٧" طريقة تطبيق أي مقترحات قد تتخذها؛

"٨" مسألة وضع توصية بزيادة الوقت المخصص للبند ٢ من جدول الأعمال؛

"٩" مسألة وضع توصية فيما يتعلق بشكل تقرير اللجنة الفرعية الذي يُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من بنود جدول الأعمال، وذلك في ضوء إعادة تنظيم مناقشة هذا البند؛

"(ج) أن يُترجم تقرير الفريق العامل إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن يُعرض على موقع المفوضية السامية في الشبكة العالمية في أقرب فرصة ممكنة، وذلك في موعد لا يتجاوز في أي حال من الأحوال نهاية أيار/مايو ٢٠٠٥، وأن يُرسل التقرير إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية؛

"(د) أن تدعى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في اللجنة، والمفوضية السامية، والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى تقديم تعليقات على التقرير قبيل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يضع الفريق العامل هذه التعليقات في اعتباره عند إعداد صيغة نهائية لتقريره يقدمها إلى اللجنة الفرعية؛

"(هـ) أن يُناقش تقرير الفريق العامل في إطار البند ١ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن تُخصص ساعة واحدة على الأقل لمناقشة عامة للتقرير ككل في جلسة عامة وفي حوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأطراف الأخرى المعنية؛

"(و) أن تُنفذ في دورتها السابعة والخمسين المقترحات المتفق عليها في الفريق العامل بشأن تنظيم المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وأن تواصل مناقشة المقترحات الأطول أجلاً بغية اعتماد ما يلزم من قرارات أو مقررات أو بيانات تصدر عن الرئيس أثناء تلك الدورة؛

"(ز) أن تطلب إلى الأمانة أن توجه انتباه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى هذا القرار، وأن تدعوها إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها إلى الفريق العامل، وأن تُحدّد لذلك الغرض جهة اتصال في المفوضية السامية تُرسل إليها التعليقات والاقتراحات".

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، استعاضت السيدة هامبسون عن مشروع القرار بمشروع مقرر شفهي.

٣٧- وأدلى ببيانات بصدد مشروع المقرر السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا.

٣٨- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٠/٢٠٠٤.

ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير

٣٩- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بوسويت مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.53 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

٤٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢١/٢٠٠٤.

تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥

٤١- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

٤٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٢/٢٠٠٤.

بيان الرئيس

٤٣- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وخلال النظر في البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس ببيان فيما يلي نصّه:

"في هذه السنة، وكذلك في سنوات سابقة، صدرت عن بعض الممثلين المراقبين والمنظمات غير الحكومية اتهامات شخصية أو تلميحيات، شفوية أو خطية، فيما يتصل بتزاهة وتجرّد بعض الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية. وهذا أمر غير مقبول البتّة.

"وإنني، كرئيس للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، أعرب عن أسفي الشديد لحدوث ذلك مرة أخرى خلال دورة هذه السنة وأناشد بقوة جميع الممثلين المراقبين والمنظمات غير الحكومية الامتناع عن الاتهامات الشخصية أو التلميحيات، الشفوية أو الخطية، فيما يتعلق بالخبراء أعضاء اللجنة الفرعية".

حاء - الملاحظات الختامية

٤٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم بملاحظات ختامية:

- (أ) السيدة حليلة مبارك ورزازي (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)
- (ب) السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)
- (ج) السيد خوسيه بنغوا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)
- (د) السيدة فرانسواز جين هامبسون (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
- (هـ) السيد تشين (بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد سولي جهانجير سوارنجي بملاحظات ختامية.

رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٤٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه، و جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه و جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤٧- وللإطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٤٨- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على تفاصيل قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٩- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.2 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا-أنيانوو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا.

٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٤.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٥١- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.12 الذي شارك في تقديمه السيد ألفريدسون، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة وادييا-أنيانوو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيدة شونغ، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس.

٥٢ - وعممت السيدة هاميسون على الأعضاء وثيقة تشكل تنقيحاً لمشروع المقرر بأكمله، وفيما يلي النص الأصلي للمشروع:

"٢٠٠٤/... - قطع رؤوس المدنيين

"قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ...
آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعتمد البيان التالي:

تذكر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن إعدام كائن بشري تعسفاً أو بإجراءات
موجزة أو خارج القضاء هو عمل مناف للقانون في جميع الظروف".

٥٣ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني،
الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٤.

خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٥٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس، وفي جلستها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ١١ آب/أغسطس وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥٥ - وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٥٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) عرضت السيدة راكوتوريسووا ورقة عملها بشأن صعوبة إثبات الذنب و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة هاياشي والمراقب عن المنظمة غير الحكومية لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز). وفي الجلسة ٢٢، أدلت السيدة راكوتوريسووا بملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرض السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/8). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية؛

(ج) عرضت السيدة أوكونور ورقة عملها عن مسألة النساء السجينات (E/CN.4/Sub.2/2004/9). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيان كل من السيدة هامبسون والمراقب عن المنظمة غير الحكومية لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز). وفي الجلسة ٢٢، أدلت السيدة أوكونور بملاحظاتها الختامية.

٥٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) عرض السيد ديكو تقريره المستوفي عن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد كاسي، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة ورزازي والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومركز توثيق حقوق الإنسان بجنوب آسيا، والرابطة الدولية لمناهضي الحرب. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية.

(ب) عرضت السيدة موتوك، الرئيسة-المقررة للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2004/6). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلت السيدة شونغ ببيان.

٥٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

النساء السجينات

٥٩- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدمت السيدة ورزاي مشروع المقرر (E/CN.4/Sub.2/2004/L.16) الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠٤.

الحق في الانتصاف الفعال في الإجراءات الجنائية

٦١- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.27 الذي قدمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة ورزاي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا.

٦٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٤.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٦٣- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.28 الذي قدمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كارتاشكين، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا.

٦٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٦٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/٢٠٠٤.

ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٦٦- في الجلسة ذاتها، عرضت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.35 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة أوكونور.

٦٧- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحاً شفوياً للسطر الثاني من مشروع المقرر.

٦٨- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٤.

ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة

٦٩- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.37 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٧٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/٢٠٠٤.

فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة

٧١- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.38 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٧٢- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحاً شفوياً للفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢ من منطوقه. واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديلاً على الفقرة الثانية من الديباجة حظي بقبول مقدمي مشروع القرار.

٧٣- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيد بوسويت، والسيدة هامبسون والسيدة واديبيا - أنيانوو.

٧٤- وبطلب من السيد كاسي، أُجري تصويت على مشروع القرار.

٧٥- وبطلب من السيدة هامبسون، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا والمعدلة، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد بوسويت، السيد شين، السيدة شونغ، السيد ديكو، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بينهيرو، السيدة راکوتوريسووا، السيد ستار، السيد تونيون فييس، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا.

المعارضون: السيد كاسي.

المتنعون: السيد شريف، السيد سلامة، السيدة واديبيا-أنيانوو.

٧٦- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٤/٢٥.

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

٧٧- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.39 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨- وأجرى السيد بوسويت تنقيحاً شفويًا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٤/٢٦.

مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

٨٠- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بوسويت مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.40 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد تونيون

فيس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كارتاشكين والسيد ستار لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٤.

التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

٨٢- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة أوكونور مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.41 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد شين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيدة واديبيا-أنيانوو.

٨٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/٢٠٠٤.

صعوبة إثبات الذنب أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٨٤- في الجلسة ذاتها، قدم السيد غيسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.42 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد بينهيرو.

٨٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٨٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠٤.

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

٨٧- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة موتوك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.45 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا.

٨٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/٢٠٠٤.

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها التاسعة والعاشر المعقودتين في ٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٤ آب/أغسطس وجلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٩٠- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٩١- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) عرض السيد غيسة، المقرر الخاص المعني بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/2004/20). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيدة شانغ، والسيد كارتاشكين، والسيد سلامة، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ١٣، أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية.

(ب) عرض السيد غيسة ورقة عمله عن آثار الديون على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/27). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد شريف، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ١٣، أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية.

(ج) عرض السيد بينغوا، بصفته منسقا لفريق الخبراء المخصص (وبالنيابة كذلك عن السيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك والسيد يوكوتا)، التقرير المرحلي عن ورقة العمل المشتركة بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/25). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك.

(د) عرض السيد ديكو ورقة عمله عن مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/2004/24). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيدة ورزازي. وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلى ببيانات السيد بوسويت، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة والسيدة ورزازي. وفي الجلسة ١٢، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية.

٩٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قامت السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بالفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/23). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفردسون، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد

تونيون فييس والسيدة ورزازي والمراقب عن كينيا والمراقب عن المنظمة غير الحكومية الشبكة الهندية للعمل التطوعي. وفي الجلسة ١٣، أدلت السيدة إمبونو بملاحظاتها الختامية.

٩٣- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) قام السيد بينهيرو، المقرر الخاص المعني برد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، بعرض تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2004/22 و Add.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفأ، والسيد مولير، والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينهيرو بملاحظاته الختامية.

(ب) عرض السيد بينغوا، الرئيس-المقرر للمنتدى الاجتماعي، تقرير المنتدى عن الفقر، والفقر في الأرياف وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/26). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد بيرو، والسيد تشين، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة إمبونو والمراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: الحركة الدولية لإغاثة الملهوف-العالم الرابع وباكس رومانا. وفي الجلسة ذاتها، أبدى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية.

٩٤- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام السيد غيسة، الرئيس-المقرر للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، بعرض تقرير الفريق العامل عند دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2004/21). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى السيد ديكو ببيان. وفي الجلسة ١٣، أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية.

٩٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

رد السكن والممتلكات

٩٦- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.14 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد ستار، والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيدة كوفأ، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد ونيون فييس.

٩٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع عن نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٤.

مدة المنتدى الاجتماعي

٩٨- في الجلسة ذاتها، عرض السيد ستار مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.15 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفاً، والسيدة وادييا-أنيانوو.

٩٩- وأجرى كل من السيدة ورزازي والسيد بينغوا تنقيحاً شفوياً للفقرة الأخيرة من مشروع القرار.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٤/٣.

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠١- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.17 الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة كوفاً، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين.

١٠٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٠٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٤/٤.

دراسة عن مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٤- في الجلسة ذاتها من اليوم نفسه، عرض السيد بيرو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.18 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفاً، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا.

١٠٥- واقترحت السيدة ورزازي تعديلاً للفقرة ٢ من مشروع القرار حظي بقبول مقدمي المشروع.

١٠٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة وادييا-أنيانوو والسيدة ورزازي.

١٠٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/٢٠٠٤.

تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية

١٠٨- في الجلسة ذاتها، عرض السيد غيسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.20 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة واديبيا-أنيانو، والسيدة ورزاي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس.

١٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/٢٠٠٤.

تنفيذ المعايير والقواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

١١٠- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.21 الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كاسي، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفسا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا-أنيانو والسيدة ورزاي.

١١١- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة موتوك، والسيد ستار، والسيدة ورزاي.

١١٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١١٣- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/٢٠٠٤.

المنتدى الاجتماعي

١١٤- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.22 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة واديبيا-أنيانو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقا كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفسا، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس.

١١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١١٦- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٤.

الحق في التنمية

١١٧- في الجلسة ذاتها، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.24 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد بيرو، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار، والسيدة وادييا-أنيانو، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا.

١١٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٤.

الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية من أجل أعماله

١١٩- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.25 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا-أنيانو، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا.

١٢٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٤.

آثار الديون على حقوق الإنسان

١٢١- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.31 الذي شارك في تقديمه السيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ورزافي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد سلامة والسيد ستار، والسيد تونيون فييس.

١٢٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٤.

الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية

١٢٣- في الجلسة ذاتها، عرض السيد غيسة مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.51 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفردسون، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكفا، والسيد ستار.

١٢٤- وأدلى السيد بينغوا ببيان يتعلق بمشروع المقرر.

١٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٤.

آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

١٢٦ في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرض السيد غيسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.19 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد كارتاشكين، والسيد بينهيرو، والسيد يوكوتا.

١٢٧- وأجرى السيد غيسة تنقيحاً شفوياً للفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار.

١٢٨- وأدلى السيد ألفردسون، والسيد كاسي، والسيدة هامبسون ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٤.

بند فرعي جديد من جدول الأعمال بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المشاريع التجارية

١٣٠- في الجلسة ذاتها، وعقب اعتماد مشروع القرار المعنون " آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان " (القرار ١٦/٢٠٠٤) سُحب مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.7 الذي شارك في تقديمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكفا، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد يوكوتا.

سابعاً - منع التمييز

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

١٣١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وفي جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وفي جلستها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٥ و١٦، المعقودتين في ٦ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٨، المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٣٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٣٣- وفي الجلسة الخامسة، عرض السيد يوكوتا ورقة عمل أخرى عن التمييز على أساس العمل أو النسب (E/CN.4/Sub.2/2004/31) أعدها بمشاركة السيد إيدي، العضو السابق في اللجنة الفرعية. وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى السيد ريفكين ببيان. وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيان أيضاً كل من السيدة شونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد تونيون فييس.

١٣٤- وفي الجلسة السادسة:

(أ) قامت السيدة إريكا-إيرين دايس، المقررة الخاصة المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، بعرض تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات كل من السيد ألفريدسون، والسيد شين، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا بالإضافة إلى المراقبين عن المنظمين غير الحكوميين التاليتين: مجلس السلام العالمي والمؤسسة النسائية الرياضية. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة دايس بملاحظاتها الختامية.

(ب) عرض السيد بينغوا، عضو الفريق العامل المعني بالأقليات، تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29 و Add.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك بالإضافة إلى المراقبين عن نيجيريا والسودان. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة السابعة، عرضت السيدة هامبسون، عضو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ورقة عمل عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهتدة بالفناء لأسباب بيئية، وكانت هذه الورقة قد قدمت سابقاً في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2004/CRP.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات كل من السيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد ستار، والسيدة ورزافي. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

١٣٦- وفي الجلسة ١٥، عرض السيد ألفونسو مارتينيس، الرئيس-المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد غيسة، والسيدة موتوك بالإضافة إلى المراقب عن غواتيمالا والمراقب عن المنظمة غير الحكومية المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. وفي الجلسة ١٦، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس بملاحظاته الختامية.

١٣٧- وفي الجلسة ١٦:

(أ) أدلى بيان السيد ماريو يوتريس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) أدلى بيان السيد مورتن كيروم، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ج) أدلى بيان السيد خوسيه لينغرن ألبيس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد بينهيرو والسيدة ورزازي.

١٣٨- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

١٣٩- في الجلسة ١٨، عرضت السيدة كوكا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.3 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوكا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

١٤٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٤١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٤.

تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان واحترامها

١٤٢- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.4 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو،

والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة وادييا-أنيانو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك والسيد ستار.

١٤٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٤.

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان الخاصة بالمقيمين فيها، مع الإشارة بشكل خاص إلى حقوق الشعوب الأصلية.

١٤٤- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.5 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا-أنيانو.

١٤٥- وأجرت السيدة ورزاي تنقيحاً شفوياً للفقرة ١.

١٤٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان يتعلق بمشروع القرار.

١٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٤.

حماية الشعوب الأصلية في وقت الصراع

١٤٨- في الجلسة ذاتها، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.6 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيدة وادييا-أنيانو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد غيسة، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك.

١٤٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٤.

التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرههم

١٥٠- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.9 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ،

والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هاميسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيبا-أنيانوو، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً.

١٥١- واعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٤.

حقوق الأقليات

١٥٢- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.23 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد كارتاشكين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيدة شونغ، والسيد غيسة، والسيدة هاميسون، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد راکوتوريسووا والسيد تونيون فييس.

١٥٣- وأدلى السيد شين ببيان يتعلق بمشروع القرار.

١٥٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٤.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٥٦- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.32 الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيدة هاميسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزاي.

١٥٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان يتعلق بمشروع القرار.

١٥٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٤.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٦٠- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.50 الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزافي.

١٦١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٤.

التمييز على أساس العمل والنسب

١٦٣- في الجلسة ٢٣، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.8 الذي قدمه السيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيد شين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا.

١٦٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بيرو ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٤.

ثامناً - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

- (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛
(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحته

١٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٥ آب/أغسطس، وجلستها ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٦ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس وفي جلستها ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس، وفي جلستها ٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٦٨- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٦٩- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) عرضت السيدة كوفنا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/2004/40). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كارتاشكين، والسيد غيسة، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد ستار. وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، أدلت السيدة كوفنا بملاحظاتها الختامية.

(ب) وعرض السيد كريستيانو دوس سانتوس، نيابة عن السيد دوس سانتوس ألفيس، ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد شريف، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين بالإضافة إلى المراقب عن المنظمة غير الحكومية مناصرو حقوق الإنسان في مينيوتا. وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، أدلى السيد دوس سانتوس بملاحظاته الختامية.

١٧٠- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

(أ) عرضت السيدة هامبسون ورقة عملها النهائية عن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة موتوك، والسيد سلامة والسيد يوكوتا، إضافة إلى السيد تيودور ميليسكانو، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي، والسيد ألان بيليه، المقرر الخاص المعني بالقانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، والسيد جورجيو غايا والسيد ب. س. راو، العضوان في لجنة القانون الدولي. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

(ب) عرض السيد بينهيرو، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/36). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى السيد ديكو ببيان. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينهيرو بملاحظاته الختامية.

(ج) عرضت السيدة ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، تقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/2004/41). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفردسون، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد بوسويت، والسيدة هاياشي والسيدة إمبونو، إضافة إلى المراقبين عن المنظمين غير الحكوميين التاليتين: لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا.

١٧١- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرضت السيدة موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والمجنين البشري، تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/38). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد بيرو، والسيد غيسة، والسيدة كوف، والسيدة ورزازي. وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، أدلت السيدة موتوك بملاحظاتها الختامية.

١٧٢- وفي الجلسة ١٧، عرضت السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2004/37 و Add.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد بينغوا، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة فراي بملاحظاتها الختامية.

١٧٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات حكومية دولية، وهيئات للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة، ومنظمات أخرى ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

١٧٤- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرضت السيدة كوف مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.13 الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيد يوكوتا. وانضم السيد غيسة والسيدة ورزازي إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً.

١٧٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٤.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٧٦- في الجلسة ذاتها، عرض السيد يوكوتا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.26 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيدة

أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة وادييا-أنيانوو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد بوسويت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً.

١٧٧- وأجرى السيد يوكوتا تنقيحاً شفويّاً للفقرة ٢ من مشروع القرار.

١٧٨- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد يوكوتا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٤.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٨٠- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينهرو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.29 الذي قدمه السيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهرو، والسيد ستار، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد كاسي، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوكا، والسيدة راکوتوريسووا والسيد تونيون فييس.

١٨١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٤.

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٨٢- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينهرو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.30 الذي قدمه السيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهرو، والسيد ستار، والسيدة ورزاي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوكا، والسيد تونيون فييس.

١٨٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٤.

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٨٤- في الجلسة ذاتها، عرضت السيدة موتوك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.33 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هاميسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا-أنيانوو، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً.

١٨٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٨٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٤.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٨٧- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.36 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيد تونيون فييس.

١٨٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٨٩- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.43 الذي قدمه السيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً.

١٩٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٤.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

١٩١- في الجلسة ذاتها، عرضت السيدة تشونغ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.44 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزافي والسيد يوكوتا.

١٩٢- وأجرت السيدة تشونغ تنقيحاً شفويّاً للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار.

١٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/٢٠٠٤.

التقرير الأولي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والمجنين البشري

١٩٤- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.46 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوف، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقًا كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بوسويت، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين والسيدة ورزاي.

١٩٥- وأجرت السيدة كوف تنقيحاً شفويًا للفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر.

١٩٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على تنفيذ مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

١٩٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت، وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٤.

التنويه بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكيا - إيرين أ. دايس بوصفها عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩٨- في الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47 المعنون "التنويه بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكيا - إيرين أ. دايس بوصفها عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٤.

الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

١٩٩- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرضت السيدة موتوك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.48 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقًا كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيد بينهيرو والسيدة وادييا-أنيانوو.

٢٠٠- وأدلى كل من السيد غيسة والسيدة ورزاي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

٢٠٢- في الجلسة ذاتها، عرض السيد ديكو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.49 الذي قدمه السيد ألفردسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيد كارتاشكين، والسيد ستار والسيدة ورزازي.

٢٠٣- وأجرى السيد بيرو تنقيحاً شفويّاً للسطر ما قبل الأخير من مشروع المقرر.

٢٠٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد غيسة، ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٠٥- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت، وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٤/١١٤.

التعاون التقني

٢٠٦- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.34 الذي قدمه السيد ألفردسون والسيد سلامة.

٢٠٧- وأجرى السيد ألفردسون تنقيحاً شفويّاً لمشروع المقرر.

٢٠٨- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت، وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٤/١١٥.

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة

٢٠٩- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عرضت السيدة هامبسون شفويّاً مشروع مقرر.

٢١٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٤/١٢٣.

تاسعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛
(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين

٢١١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية

٢١٢- وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية والتي ترد فيها إشارة إلى الوثائق الواجب تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٢١٣- وأحيطت اللجنة الفرعية علماً بمشروع جدول الأعمال لدورتها السابعة والخمسين، الوارد نصه كالاتي:

١- تنظيم العمل

السند التشريعي: مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)، وقرارها ٦٠/٢٠٠٤؛ ومقررات اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ و ١٢٠/٢٠٠٤ و ١٢١/٢٠٠٤ و ١٢٢/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) ورقة عمل من إعداد السيدة هاميسون عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (المقرر ١٢٠/٢٠٠٤)؛

(ب) ورقة عمل من إعداد السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير (المقرر ١٢١/٢٠٠٤).

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٤ (الفقرة ٩(أ) و(ب) ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرار اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٤.

٣- إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٤ و ٢٥/٢٠٠٤ و ٢٦/٢٠٠٤ و ٢٧/٢٠٠٤ و ٢٨/٢٠٠٤ و ٢٩/٢٠٠٤ و ٣٠/٢٠٠٤ ومقرراتها ١١٦/٢٠٠٤ و ١١٧/٢٠٠٤ و ١١٨/٢٠٠٤ و ١١٩/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) تقرير مرحلي من إعداد السيدة زروقي، المقررة الخاصة، عن مسألة التمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٢٤/٢٠٠٤، الفقرة ٣)؛

(ب) تقرير مرحلي من إعداد السيد ديكو، المقرر الخاص، بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً (القرار ٢٦/٢٠٠٤، الفقرة ٣)؛

(ج) ورقة عمل من إعداد السيد ديكو تتضمن نسخة محدثة من مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (القرار ٢٧/٢٠٠٤، الفقرة ٢)؛

(د) تقرير أولي من إعداد السيدة راکوتوريسووا، المقررة الخاصة، بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (القرار ٢٩/٢٠٠٤، الفقرة ٣)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل للدورة عن إقامة العدل (القراران ٢٨/٢٠٠٤، الفقرة ٢، و ٣٠/٢٠٠٤)؛

(و) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة أوكونور عن النساء المسجونات (المقرر ١١٦/٢٠٠٤)؛

(ز) ورقة عمل من إعداد السيد شريف عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (المقرر ١١٧/٢٠٠٤)؛

(ح) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون والسيد سلامة بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المقرر ١١٨/٢٠٠٤)؛

(ط) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة (المقرر ١١٩/٢٠٠٤).

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ و ٧/٢٠٠٤؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٤ و ٨/٢٠٠٤ و ٧/٢٠٠٤ و ٥/٢٠٠٤ و ٤/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٣ و ٧/٢٠٠٢ و ٩/١٩٩٩ ومقرراتها ١٠٤/٢٠٠٤ و ١٠٦/٢٠٠٤ و ١٠٧/٢٠٠٤.

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن أعمال الحق في التنمية (القرار ١٩٩٩/٩)؛
- (ب) تقرير نهائي من إعداد السيد بينهيرو، المقرر الخاص، بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (القراران ٢٠٠٢/٧، الفقرة ٨ و ٢٠٠٤/٢، الفقرة ٦)؛
- (ج) تقرير مرحلي من إعداد السيدة مبونو، المقررة الخاصة، عن مسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٢، الفقرة ٦)؛
- (د) تقرير أولي من إعداد السيد بوسويت، المقرر الخاص، عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠٤/٥، الفقرة ٢)؛
- (هـ) تقرير مرحلي عن ورقة العمل المشتركة التي قام بإعدادها السيدة موتوك والسيد ديكو، والسيد يوكوتا والسيد غيسة والسيد بينغوا بصفتهم منسقاً عن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يخص حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ٢٠٠٤/٧، الفقرة ٣)؛
- (و) تقرير المحفل الاجتماعي (القرار ٢٠٠٤/٨، الفقرة ١٢)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل للدورة عن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٢٠٠٤/١٦، الفقرة ٤)؛
- (ح) ورقة عمل من إعداد السيدة أوكونور بشأن الحق في التنمية (المقرر ٢٠٠٤/١٠٤)؛
- (ط) ورقة عمل موسعة من إعداد السيد غيسة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٤/١٠٦)؛
- (ي) تقرير من إعداد السيد غيسة عن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (المقرر ٢٠٠٤/١٠٧).

٥ - منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨ ومقررها ١٢٢/٢٠٠٤؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٤ و١٢/٢٠٠٤ و١٣/٢٠٠٤ و١٤/٢٠٠٤ و١٥/٢٠٠٤ و١٧/٢٠٠٤، ومقررها ١٠٨/٢٠٠٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الحادية عشرة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨ ومقررها ١١٤/٢٠٠٤؛ وقرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٤)؛

(ج) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة هامبسون بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤)؛ وقرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٤، الفقرة ١)؛

(د) ورقة عمل أولية من إعداد السيد يوكوتا بشأن التمييز ضد ضحايا البرص وأسرههم (القرار ١٢/٢٠٠٤)؛

(هـ) تقرير أولي من إعداد السيد يوكوتا والسيدة شين سونغ شونغ، المقرران الخاصان، عن مسألة التمييز على أساس العمل والنسب (القرار ١٧/٢٠٠٤، الفقرة ٣)؛

(و) ورقة عمل من إعداد السيد سوراجي بشأن تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (المقرر ١٠٨/٢٠٠٤).

٦ - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

السند التشريعي: مقرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د-٥٦)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥(د-١٤) ٢٥/٢٠٠٢ و١٥/٢٠٠٣ و١٨/٢٠٠٤ و١٩/٢٠٠٤ و٢٢/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٤، ومقرراتها ١٠٩/٢٠٠٤ و١١١/٢٠٠٤ و١١٢/٢٠٠٤ و١١٣/٢٠٠٤ و١١٤/٢٠٠٤ و١١٥/٢٠٠٤.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة والعشرين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦))؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤))؛
- (ج) تقرير نهائي من إعداد السيدة فراي، المقررة الخاصة، عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٥/٢٠٠٢، الفقرة ٥)؛
- (د) تقرير مستوفى من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٢/٢٠٠٤، الفقرة ٧)؛
- (هـ) تقرير مستوفى من إعداد السيدة ورزازي، المقررة الخاصة، عن مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة (القرار ٢٣/٢٠٠٤، الفقرة ١٤)؛
- (و) تقرير الفريق العامل للدورة بشأن التوجيهات والمبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (المقرر ١٠٩/٢٠٠٤)؛
- (ز) ورقة عمل موسعة من إعداد السيد دوس سانتوس ألفيس بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (المقرر ١١١/٢٠٠٤)؛
- (ح) تقرير مرحلي من إعداد السيدة موتوك، المقررة الخاصة، عن حقوق الإنسان والجينوم البشري (المقرر ١١٢/٢٠٠٤)؛
- (ط) ورقة عمل من إعداد السيد بيرو والسيدة موتوك بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (المقرر ١١٤/٢٠٠٤)؛
- (ي) ورقة عمل من إعداد السيد ألفردسون والسيد سلامة بشأن تقييم مضمون وتنفيذ أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/٢٠٠٤).
- ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكورة من إعداد الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتعلقة بها.

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها، قدمت السيدة موتوك، نيابة عن السيد بينهيرو، المقرر الخاص للجنة الفرعية، مشروع التقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 و Add.1-5 و E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 و Add.1-2).

٢١٥ - وأدى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ستار ببيانين بخصوص اعتماد التقرير.

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت تكليف المقرر الخاص بوضعه في صورته النهائية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- تنظيم العمل.
- ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).
- ٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.
- ٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- منع التمييز:
 - (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
 - (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
 - (ج) منع التمييز وحماية الأقليات.
- ٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:
 - (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
 - (ب) أشكال الرق المعاصرة؛
 - (ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.
- ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:
 - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛
 - (ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد غيسة، السيد هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيدة موتوك، السيد بينهرو، السيد ستار، السيدة ورزاي	الثانية (جلسة مغلقة)	١ تنظيم العمل
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد تشين، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيد غيسة، السيد كارتاشكين، السيدة كوفاف، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد سلامة، السيد ستار، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا	جزء من الجلسة السابعة عشرة (جلسة مغلقة)	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد كازي، السيد تشين، السيد ديكو، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد بينهرو، السيد سلامة، السيد ستار، السيد تونيون فييس، السيدة وادييا أنيانوو، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا	جزء من الجلسة الثامنة عشرة (جلسة مغلقة)	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد بوسويت، السيد كازي، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيد كوفاف، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بينهرو، السيد سلامة، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا	جزء من الجلسة الثانية والعشرين (جلسة مغلقة)	
الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد تشين، السيد ديكو، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفاف، السيدة موتوك، السيد أوكونور، السيد بينهرو، السيد سلامة، السيد ستار، السيدة وادييا أنيانوو، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا	جزء من الجلسة الثالثة والعشرين (جلسة مغلقة)	

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
<p>المراقبون عن المنظمات الدولية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، الطائفة البهائية الدولية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية، راهبات مارينول للقديس دومينيك ومنظمة آباء ورهبان مارينول)، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، منظمة الفرنسييسكان الدولية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، مجلس الإنو في نيتاسينان، أمة الإنو، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، منظمة الأطباء الشباب بدون حدود، تونس.</p> <p>المؤسسة الوطنية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب</p>	الجلسة الثالثة	٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ...
<p>الأعضاء: السيد ألفردسون، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد شريف، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيد بينهيرو، السيد ريفكين، السيد سلامة، السيد ستار</p> <p>المراقب الحكومي: باكستان</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلام، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلم العالمي</p>	الجلسة الرابعة	٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... (تمة)
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بيرو، السيد تشين، السيد دوس سانتوس، السيد غيسة، السيد كارتاشكين، السيدة كوف، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيدة راكوتوريسووا، السيد ريفكين، السيد سلامة، السيدة وادييا - أنيانوو، السيدة ورزاي، السيد يوكوتا</p> <p>المراقبون الحكوميون (حق الرد): كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إندونيسيا، سري لانكا، أوزبكستان</p>	الجلسة الخامسة	

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
<p>الأعضاء: السيد بيرو، السيدة تشونغ، السيدة واديبيا - أنيانوو</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الجميع من أجل التعويضات والانعقاد، رابطة التعليم العالمي، منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضا باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية وباكس كريستي الدولية)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، منظمة الفرنسيين الدولية، المؤتمر العام للسبتيين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التحرير، الاتحاد اللوثري العالمي (أيضا باسم الحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية)، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين (أيضا باسم مركز كتالونيا التابع لليونسكو)، المؤسسة الرياضية النسائية، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية</p>	الجلسة السابعة	<p>٥</p> <p>منع التمييز ...</p>
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفردسون، السيد بوسويت، السيد تشين، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد سلامة، السيد يوكوتا</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مركز أوروبا - العالم الثالث، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الاتحاد الوطني لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، الشبكة الهندية للعمل التطوعي</p> <p>المراقبون الحكوميون: الهند والعراق والسودان</p> <p>المراقب الحكومي (حق الرد): موريشيوس</p>	الجلسة الثامنة	
<p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام</p>	الجلسة الخامسة عشرة	
<p>المراقبون عن المنظمات الدولية: مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين</p> <p>المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات: محفل الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا السكان الأصليين</p>	الجلسة السادسة عشرة	<p>٥</p> <p>منع التمييز ... (تتمة)</p>

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
<p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم الدومينيكان مؤتمر القيادة الدومينيكية مع باكس كريستي الدولية)، منظمة الفرنسيين الدولي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المجلس الدولي للمرأة والنساء العاملات في المنزل، الاتحاد الوطني)، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد اللوثري العالمي</p>	الجلسة العاشرة	٤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
<p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب، الشبكة الهندية للعمل التطوعي، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلام العالمي</p>	الجلسة الحادية عشرة	
<p>العضو: السيد بيرو</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والأقليات الأخرى، الاتحاد الدولي للعمال الاجتماعيين، المجلس الدولي لمعاهدات المهنود، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، التجمع الدولي لحقوق الأقليات، باكس روماننا، الحزب الراديكالي عبر الوطني، اتحاد الحقوقيين العرب</p> <p>المراقبون الحكوميون: البرازيل، العراق، السودان</p> <p>المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات: البنك الدولي</p>	الجلسة الثانية عشرة	
<p>الأعضاء: السيد ألفردسون، السيد شريف، السيدة تشونغ، السيدة هاميسون، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد سلامة، السيد يوكوتا</p> <p>المراقب الحكومي (حق الرد): نيجيريا</p>	الجلسة الثالثة عشرة	
<p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم المجلس الدولي للمرأة اليهودية)، منظمة الفرنسيين الدولي (أيضاً باسم الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام وباكس كريستي الدولية)، المجلس الدولي للمرأة (أيضاً باسم ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة والمجلس الدولي للمرأة اليهودية)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (أيضاً باسم منظمة سوكا غاكاى الدولية والحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية)</p>	الجلسة الرابعة عشرة	٦ قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ...

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
<p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بيرو، السيدة كوف، السيدة راكوتوريسوا</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، رابطة المواطنين العالميين، جمعية أخوية نوتردام، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، هيئة رصد الأمم المتحدة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</p>	الجلسة الخامسة عشرة	٦ قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ... (تمتة)
<p>العضو: السيدة هامبسون</p> <p>المراقب الحكومي (حق الرد): الصين</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المركز المعني بحقوق الإنسان ومكافحة عمليات الإخلاء، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الاتحاد الدولي بحماية الأقليات القومية والدينية واللغوية والأقليات الأخرى، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتحاد الياباني للحرية المدنية، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الشبكة الهندية للعمل التطوعي، المنظمة العالمية للمرأة</p>	الجلسة السادسة عشرة	
<p>الأعضاء: السيد تشين، السيد بيرو، السيد ستار</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المعهد الدولي للسلم، الحزب الراديكالي عبر الوطني</p>	الجلسة السابعة عشرة	
<p>العضو: السيدة هامبسون</p> <p>المراقبون الحكوميون: البحرين، كولومبيا، الهند، العراق، نيجيريا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</p> <p>المراقبان الحكوميان (حق الرد): السودان، باكستان</p> <p>المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين</p> <p>المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز آسيا - اليابان لموارد المرأة، رابطة التعليم العالمي، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة الشباب والطلاب الدولية، الزمالة اليابانية للمصالحة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، المنتدى العالمي المعني بأنشطة رياضة الرماية، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية</p>	الجلسة التاسعة عشرة	

المتحدثون	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ⁽¹⁾
المراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية وباكس كريستي الدولية)	الجلسة التاسعة عشرة	٣ إقامة العدل ...
المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة الفرنسيين الدولية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، الحزب الراديكالي عبر الوطني	الجلسة العشرون	٣ إقامة العدل ... (تمة)
العضو: السيدة هاميسون المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الجميع من أجل التعويضات والاعتاق، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، لجنة الأصدقاء العالمي للتشاور، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الزمالة اليابانية للمصالحة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، الشبكة الهندية للعمل التطوعي، مجلس السلام العالمي	الجلسة الحادية والعشرون	٣ إقامة العدل ... (تمة)
العضوان: السيد كازي، السيد ألفونسو مارتينيس المراقبان الحكوميان: العراق، تونس المراقب الحكومي (حق الرد): كوت ديفوار المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المركز الآسيوي لموارد المرأة اليابانية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	الجلسة الثانية والعشرون	

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسباً.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	بلد الجنسية
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد غودموندور ألفردرسون	(آيسلندا)
السيد جاكوب موللير*	(شيلي)
السيد خوسيه بينغوا	(هنغاريا)
السيد غسبار بيرو	(بلجيكا)
السيد مارك بوسويت	(الصين)
السيد تشين شيكيو	(تونس)
السيد محمد حبيب شريف	(جمهورية كوريا)
السيدة شين سونغ تشونغ	(فرنسا)
السيدة جي - آه بايك*	(موزامبيق)
السيد إيمانويل ديكو	(السنغال)
السيد كريستينو دوس سانتوس	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد الحاج غيسة	(الاتحاد الروسي)
السيدة فرانسواز جين هاميسون	(اليونان)
السيد فلاديمير أ. كارتاشكين	(رومانيا)
السيد أوليغ س. مالغوينوف*	(جامايكا)
السيدة كاليوبي كوفو	
السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك	
السيدة فلوريزيل أوكونور	
الاسم	بلد الجنسية
السيد باولو سيرجيو بينهيرو	(البرازيل)
السيدة لالينا راكوتوريسووا	(مدغشقر)
السيد ديفيد ريفكين	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد لي أ. كازي*	(مصر)
السيد ابراهيم سلامة	
السيدة أماني قنديل*	
السيد عبد الستار	(باكستان)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيد جانيو إيفان تونيون فييس	(بنما)
السيدة ن.و.و. واديبيا أنيانوو	(نيجيريا)
السيدة كريستي إزيم إيمونو*	
السيدة حليلة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوكو هاياشي*	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

كوت ديفوار	الجزائر	الاتحاد الروسي
كوستاريكا	الجمهورية العربية السورية	إثيوبيا
كولومبيا	الجمهورية الدومينيكية	أذربيجان
الكونغو	الجمهورية التشيكية	أرمينيا
الكويت	جمهورية كوريا	إريتريا
لاتفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	إسبانيا
ليتوانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أستراليا
مالطة	جنوب أفريقيا	إستونيا
مدغشقر	الدانمرك	إسرائيل
مصر	رومانيا	إكوادور
المغرب	سان مارينو	ألبانيا
المكسيك	سري لانكا	ألمانيا
المملكة العربية السعودية	السلفادور	أندورا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سلوفاكيا	إندونيسيا
موريتانيا	سلوفينيا	أنغولا
موريشيوس	السنغال	أوكرانيا
موزامبيق	السودان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
موناكو	سويسرا	آيرلندا
ميانمار	شيلي	إيطاليا
النرويج	صربيا والجبل الأسود	أوزبكستان
النمسا	الصين	باراغواي
نيبال	العراق	باكستان
نيجيريا	غابون	البحرين
نيكاراغوا	غواتيمالا	البرتغال
نيوزيلندا	فرنسا	بلجيكا
هايتي	فنزويلا	بليز
الهند	فنلندا	بنغلاديش
هندوراس	فييت نام	بوتان
هولندا	قبرص	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	قطر	بوليفيا
اليابان	فيرغيزستان	بيرو
اليمن	كازاخستان	بيلاروس
اليونان	الكامبيرون	تايلند
	كندا	تركيا
	كوبا	تونس

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	في الشرق الأدنى (الأونروا)
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا	برنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي	البنك الدولي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	منظمة الصحة العالمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي	المنظمة الدولية للهجرة
مجلس أوروبا	جامعة الدول العربية
الاتحاد الأوروبي	

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الاتحاد البرلماني الدولي
------------------------------	--------------------------

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

الوكالة الدولية للتنمية	المجلس الدولي للمرأة
المركز الآسيوي للموارد القانونية	الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرّة
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة	الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع
مركز أوروبا - العالم الثالث	الحزب الراديكالي غير الوطني
منظمة الفرنسيين سكان الدولية	اتحاد العمل العالمي
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور	الاتحاد العالمي لنقابات العمال
التحالف الدولي للمرأة	الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرّة	مؤتمر العالم الإسلامي

المركز الاستشاري الخاص

اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان	منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن	مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية	المؤتمر العام للسبتيين
رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند	مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة
رابطة الحقوقيين الأمريكية	المدافعون عن حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية	مجلس أستراليا لحقوق الإنسان
المنظمة العربية لحقوق الإنسان	مرصد حقوق الإنسان
مركز موارد المرأة في آسيا - اليابان	المجلس الهندي للتربية
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	الرابطة العالمية للسكان الأصليين
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية	مجلس الإنو في نيتاسينان (أمة الإنو)
رابطة منع التعذيب	الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الطائفة البهائية الدولية	الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
مركز حقوق الإسكان ومنع الإخلاء	الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
حركة ديمقراطي الوسط الدولية	الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب	لجنة الحقوقيين الدولية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام	المجلس الدولي للمرأة اليهودية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام	الاتحاد الدولي للجامعات
العدالة في الأرض	المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون	الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمتزل	

الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية
والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)
الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
الشبكة الهندية للعمل التطوعي
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
المؤسسة الرياضية النسائية
التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
المركز العالمي لتبادل المعلومات
الحركة العالمية للأمهات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي
الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكين
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
الاتحاد الياباني لتقانات المحامين
الزمالة اليابانية للمصالحة
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
الولاية الدولية
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا
منظمة الإنسانية الجديدة

القائمة

الحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
والعنصرية
مكتب السلم الدولي
المجموعة الدولية لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
المؤسسة اليابانية
سيرفاس الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

الجميع من أجل التعويضات والاعتاق
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية
والأقليات الأخرى
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
معهد السلام الدولي

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - إذا اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين مشاريع المقررات الموصى بها، سيدرج في تقرير لجنة حقوق الإنسان بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي سترتب على الموارد الإضافية المطلوب توفيرها في إطار الباب ٢٤. وعليه، لا يتضمن هذا التقرير أي بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية بصدد القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّهَ نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها

القرارات

مدة المحفل الاجتماعي، الفقرة ١	٣/٢٠٠٤
الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٩	٤/٢٠٠٤
دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٥	٥/٢٠٠٤
تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، الفقرة ٧	٦/٢٠٠٤
المحفل الاجتماعي، الفقرة ٨	٨/٢٠٠٤
التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"، الفقرتان ٣ و ٥	٩/٢٠٠٤
الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، الفقرة ٣	١٠/٢٠٠٤
حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع، منطوق الفقرة	١١/٢٠٠٤
حقوق الأقليات، الفقرة ١٨	١٣/٢٠٠٤
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ١٣ و ١٧ إلى ٢٠	١٥/٢٠٠٤
التمييز على أساس العمل والنسب، الفقرة ٨	١٧/٢٠٠٤
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الفقرة ٢	١٨/٢٠٠٤
الإرهاب وحقوق الإنسان، الفقرة ٥	٢١/٢٠٠٤
صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، الفقرة ٦	٢٩/٢٠٠٤

المقرران

الحق في التنمية	١٠٤/٢٠٠٤
التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	١١٠/٢٠٠٤

المرفق السادس

قائمة بالدراسات والتقارير^(أ)

ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- التقرير النهائي عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2004/30)	السيدة إيريكـا-إيرين دايس* (اليونان) * لم تعد السيدة دايس عضواً في اللجنة الفرعية	مقرر اللجنة ١١٠/٢٠٠٣ قرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠٤	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٢- التقرير النهائي عن تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2004/20)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة ١٥/٢٠٠٢ قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٤ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٤	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٣- التقرير النهائي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2004/40)	السيدة كاليوبي ك. كوكا	مقرر اللجنة ١٠٧/١٩٩٨ قرار للجنة الفرعية ٢١/٢٠٠٤	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)

(أ) أُعدت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

باء - التقارير والدراسات الجاري إعدادها وتقديمها من جانب المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤ وفقاً للسند التشريعي القائم^(ب)

العنوان وبنود جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/موجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تقرير أولي عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2004/8)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة ١٢٣/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٦/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٢- تقرير أولي عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2004/23)	السيدة كريستي إيمونو (نيجيريا)	مقرر اللجنة ١٠٦/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٣- التقرير المرحلي عن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (البند ٤) (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/22)	السيد باولو سيرجيو بينهرو (البرازيل)	مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٣ قرار اللجنة الفرعية ٢/٢٠٠٤	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٤- تقرير مستوفى عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2004/41)	السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب)	مقرر اللجنة ١١١/٢٠٠٤ و ١٠٧/١٩٨٩ قرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٤	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٥)
٥- تقرير أولي عن حقوق الإنسان والمجنين البشري (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2004/38)	السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (رومانيا)	مقرر اللجنة ١٢٠/٢٠٠٤ مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٦- تقرير مرحلي عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (البند ٦) (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/37)	السيدة باربرا فري* (الولايات المتحدة الأمريكية) * لم تعد السيدة فري عضواً مناوباً في اللجنة الفرعية	مقرر اللجنة ١١٢/٢٠٠٣ قرار اللجنة الفرعية ١٢٣/٢٠٠٤	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

(ب) عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٤، سيقدم التقرير المؤقت عن التمييز في نظام العدالة الجنائية (البند ٣ من جدول الأعمال) من إعداد السيدة ليلي زروقي، التي لم تعد عضواً في اللجنة الفرعية، إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.

جيم - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٤

العنوان وبنء جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تقرير عن قضية إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2004/7)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٢؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٧/٢٠٠٤	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٢- ورقة عمل بشأن قضية النساء المسجونات (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2004/9)	السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	مقررا اللجنة الفرعية ٢٠٤/٢٠٠٣ و ١١٦/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٣- ورقة عمل بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2004/11)	السيدة لالينا راكوتورييسوا (مدغشقر)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٣ قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٤		الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٤- ورقة عمل بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2004/12)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٣		الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٦- تقرير مرحلي عن الحاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لمكافحة الفقر المدقع (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2004/25)	السيدة أتنايلا - يوليا موتوك (رومانيا) السيد يوزو يوكوتا (اليابان) السيد الحاج غيسة (السنغال) السيد إيمانويل ديكو (فرنسا) مع السيدة خوسيه بينغوا (شيلي) كمنسق	قرارا اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠١ و ٧/٢٠٠٤	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)

العنوان ويند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٨- ورقة عمل بشأن عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2004/24)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٣ و ٥/٢٠٠٤		الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٩- ورقة عمل بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان (البند ٤) (Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/27)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٣ و ١٠٦/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
١١- ورقة عمل موسعة بشأن التمييز القائم على أساس العمل والنسب (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2004/31)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان) والسيد أسبيرون إيدي* (الترويج) * لم يعاد السيد إيدي عضواً في اللجنة الفرعية	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٢ و قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٤	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
١٢- ورقة عمل بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2004/42)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١ و مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/٢٠٠٤	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
١٣- ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2004/43)	السيد رويس بالتاسار دوس سانتوس ألفيس (موزامبيق)	قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٢ و مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٤	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٤)

دال - ورقات عمل أعدت للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية في ٢٠٠٤

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بما إلى	السند التشريعي وآخر قرار (قرارات)/مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية بشأن الموضوع	الأفرقة العاملة
١- ورقة عمل عن الفقر الريفي والتنمية الريفية فيما يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من أعضاء المجتمعات الريفية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2004/44)	السيد خوسيه بينغوا (شيلي)	قرار اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي (الدورة الثانية)
٢- ورقة عمل عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1)	السيدة فرانسواز هاميسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و ١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثانية والعشرون)
٣- ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/2 و Corr.1)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و ١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثانية والعشرون)
٤- ورقة عمل بشأن العولمة والشعوب الأصلية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/3)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثانية والعشرون)
٥- ورقة عمل أولية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة من قبل الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية التي تؤثر على أراضيها ومواردها الطبيعية، أعدت لتكون بمثابة إطار يستخدمه الفريق العامل في صياغة تعليق قانوني على هذا المفهوم (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4)	السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (رومانيا) ومؤسسة تبتة	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و ١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثانية والعشرون)
٦- ورقة عمل بشأن وضع إرشادات لاستعراض مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان) ومجلس شعب الصامي	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و ١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثانية والعشرون)
٧- ورقة عمل بشأن الأقليات وحق تقرير المصير (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.1)	السيد خوسيه بينغوا (شيلي)	الفريق العامل المعني بالأقليات (الدورة التاسعة)	الفريق العامل المعني بالأقليات (الدورة العاشرة)

هاء - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبنء جدول الأعمال	عهد بما إلى	السيد التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
١- ورقة عمل بشأن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البنء ٢ من جدول الأعمال (البنء ١)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٤
٢- ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير (البنء ١)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢١/٢٠٠٤
٣- ورقة عمل بشأن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (البنء ٣)	السيد محمد حبيب شريف (تونس)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٧/٢٠٠٤
٤- ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (البنء ٣)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٨/٢٠٠٤
٥- ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيء وكلاء الدولة (البنء ٣)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٩/٢٠٠٤
٦- تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (البنء ٤)	السيد الحاج غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٤
٧- ورقة عمل بشأن الحق في التنمية (البنء ٤)	السيدة فلوريزل أوكونور (جامايكا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤
٨- ورقة عمل موسعة بشأن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حقوق الشعوب الأصلية	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة ١٢٢/٢٠٠٤؛ قرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٤
٩- ورقة عمل عن التمييز ضد ضحايا اليرص وأسرههم (البنء ٥)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٤
١٠- ورقة عمل بشأن تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (البنء ٥)	السيد سولي سورايبي (الهند)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٤
١١- ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (البنء ٦)	السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (رومانيا) والسيد غاسبار بيرو (هنغاريا)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٤
١٢- ورقة عمل بشأن تقييم مضمون وتنفيذ نشاط التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (البنء ٦)	السيد غودموندور ألفردسون (أيسلندا) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٤

واو - الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقررأً خاصاً	السيد التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣)	السيدة لالاينا راکوتوريسووا (مدغشقر)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)
٢- عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤)	السيد مارك بوسويت (بلجيكا)	قرار اللجنة الفرعية ٥/٢٠٠٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)
٣- التمييز على أساس العمل والنسب (البند ٥)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان) والسيدة تشين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)

المرفق السابع

قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام	E/CN.4/Sub.2/2004/1
شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام	E/CN.4/Sub.2/2004/1/Add.1
تنظيم العمل: مذكرة مقدمة من الأمانة	١ E/CN.4/Sub.2/2004/2
مقترح بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام	١ E/CN.4/Sub.2/2004/3
إحصاءات متعلقة بالدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١ E/CN.4/Sub.2/2004/4
التمييز في نظام العدالة الجنائية: مذكرة مقدمة من الأمانة	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/5
تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/6
مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية: تقرير مقدم من السيد إيمانويل ديكو	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/7
تقرير أولي أعده السيد ديكو، المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/8
ورقة عمل من إعداد السيدة فلوريزيل أوكونور بشأن قضية النساء المسجونات	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/9
ورقة العمل النهائية المطلوب أن يعدها مانويل رودريغيس كوادروس بشأن التدابير المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مذكرة مقدمة من الأمانة	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/10
ورقة عمل موسعة بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي مقدمة من لالينا راكوتوريسوفا	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/11
ورقة عمل أعدتها فرانسواز هامبسون عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/12
تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): مذكرة مقدمة من الأمانة	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/13
الحق في التنمية: مذكرة مقدمة من الأمانة	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/14
الحق في التنمية: دراسة عما يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتعددة الأطراف في إقامة الشراكة من أجل التنمية: مذكرة مقدمة من الأمانة	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/15 و Corr.1

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2004/16	٤ الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة: مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2004/17	٤ إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2004/18	٤ دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة: بماذا يمكن أن يساهم النهج القائم على حقوق الإنسان؟ مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2004/19	٤ مذكرة من الأمانة: من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: مفاهيم وآثار
E/CN.4/Sub.2/2004/20	٤ التقرير السنوي للسيد الحاج غيسة عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
E/CN.4/Sub.2/2004/21/Add.1	٤ تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورته السادسة
E/CN.4/Sub.2/2004/22	٤ التقرير المرحلي للسيد باولو سيرجيو بنهيرو، المقرر الخاص المعني برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٢
E/CN.4/Sub.2/2004/22 Add.1 و	٤ تعليق على مشروع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً
E/CN.4/Sub.2/2004/23	٤ تقرير أولي مقدم من السيدة كريستي إمبونو، المقررة الخاصة، عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/2004/24	٤ ورقة عمل أعدها السيد إيمانويل ديكو عن عدم التمييز، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/2004/25	٤ تقرير مرحلي مقدم من السيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء، عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لمكافحة الفقر المدقع
E/CN.4/Sub.2/2004/25/Add.1	٤ تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لمكافحة الفقر المدقع: مشروع عناصر أولية لمناقشة المبادئ التوجيهية الممكنة بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع: ورقة عمل مؤتمرات قدمها السيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء المخصص

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

بند جدول الأعمال	الرمز
تقرير المحفل الاجتماعي الثاني (جنيف، ٢٢-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المقدم من السيد بينغوا، الرئيس - المقرر	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/26 Corr.1 و
ورقة عمل أعدها السيد الحاج غيسة عن آثار الديون على حقوق الإنسان	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/27 Corr.1 و
تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين	٥(ب) E/CN.4/Sub.2/2004/28
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة	٥(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/29
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن زيارته إلى فنلندا	٥(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/29/Add.1
الستقرير النهائي المقدم من السيدة إيريكيا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة، عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	٥(ب) E/CN.4/Sub.2/2004/30 Add.1 و
ورقة عمل موسعة أعدها السيد أسيبورن إيدي والسيد يوزو يوكوتا عن موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/31
منع التمييز وحماية الأقليات: مذكرة من الأمانة	٥(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/32
مذكرة من الأمين العام عن استعراض التطورات في ميادين كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية سابقاً	٦ E/CN.4/Sub.2/2004/33
تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٧	٦(ب) E/CN.4/Sub.2/2004/34
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة	٦ E/CN.4/Sub.2/2004/35
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته التاسعة والعشرين	٣(ب) E/CN.4/Sub.2/2004/36 Corr.1 و
تقرير مرحلي أعدته السيدة باربرا فري، المقررة الخاصة، بشأن منع انتهاكات الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٦ E/CN.4/Sub.2/2004/37 Add.1 و
تقرير أولي مقدم من السيدة أنتوانيليا - يوليا موتوك، المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والمجين البشري	٦ E/CN.4/Sub.2/2004/38
مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الأولويات الجديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب	٦(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/39
التقرير النهائي عن الإرهاب ومكافحة الإرهاب، أعدته السيدة كاليوبي، المقررة الخاصة	٦(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/40

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2004/41	٦ (أ) التقرير الثامن عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، الذي أعدته السيدة حليلة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/2004/42	٦ ورقة عمل نمائية مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2004/43	٦ (ج) ورقة عمل مقدمة من السيد روبي بالناسار دوس سانتوس أليس عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي
E/CN.4/Sub.2/2004/44	٤ ورقة عمل مقدمة من السيد خوسيه بينغوا عن الفقر بصفته انتهاكاً لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2004/45	٤، ٥ و ٦ وثيقة مقدمة من منظمة الصحة العالمية
E/CN.4/Sub.2/2004/46	١ ورقة عمل مقدمة من السيد غودموندور ألفريدسون عن موضوع البحث والدراسة
E/CN.4/Sub.2/2004/47	٦ (ج) مشروع إطار أولي بالمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، ورقة عمل أعدتها السيدة كاليوبي كوفيا، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/2004/CRP.1	١ حالة إعداد الوثائق: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2004/CRP.3	٦ ورقة عمل أعدتها السيدة كاليوبي كوفيا، المقررة الخاصة، عن الإرهاب وحقوق الإنسان (مشروع إطار أولي بالمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب)
E/CN.4/Sub.2/2004/INF.1	١ قائمة الحضور
E/CN.4/Sub.2/2004/SR.1-25	المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

بند جدول الأعمال	الرمز
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية	٧(أ) E/CN.4/Sub.2/2004/L.1
الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار	٢ E/CN.4/Sub.2/2004/L.2
التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية: مشروع قرار	٥(ب) E/CN.4/Sub.2/2004/L.3
تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان واحترامها: مشروع مقرر	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/L.4
الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حقوق الشعوب الأصلية: مشروع قرار	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/L.5
حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع: مشروع قرار	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/L.6
بند فرعي جديد من جدول الأعمال بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المشاريع التجارية: مشروع مقرر	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.7
التمييز على أساس العمل والنسب: مشروع قرار	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/L.8
التمييز ضد ضحايا البرص وأسرهم: مشروع قرار	٥ E/CN.4/Sub.2/2004/L.9
مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو	٧ E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 و Add.1-5
الوثيقة ذاتها	٧ E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 و Add.1-2
قطع رؤوس المدنيين: مشروع مقرر	٢ E/CN.4/Sub.2/2004/L.12
توجهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب: مشروع مقرر	٦(ج) E/CN.4/Sub.2/2004/L.13
رد السكن والممتلكات: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.14
مدة المحفل الاجتماعي: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.15
النساء المسجونات: مشروع مقرر	٣ E/CN.4/Sub.2/2004/L.16
الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.17
دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.18
آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/2004/L.19

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2004/L.20	٤ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.21	٤ تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.22	٤ المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.23	٥(ج) حقوق الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.24	٤ الحق في التنمية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.25	٤ الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية من أجل إعماله: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.26	٦ البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.27	٣ الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.28	٣ التمييز في نظام العدالة الجنائية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.29	٦(ب) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.30	٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.31	٤ آثار الديون على حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.32	٥(ب) العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.33	٦(ج) الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.34	١ التعاون التقني: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.35	٣ ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.36	٦ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.37	٣ ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.38	٣ فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.39	٣ تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.40	٣ مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2004/L.41	٣ التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.42	٣ صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.43	٦ (ج) حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.44	٦ الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.45	٣ الفريق العامل المعني بإقامة العدل: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.46	٦ التقرير الأولي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجنينوم البشري: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.47	٦ التسويه بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكيا - إيرين دايس بوصفها عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.48	٦ الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.49	٦ حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.50	٥ (ب) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.51	٤ الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2004/L.52	١ قرار في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.53	١ ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/1	5(c)	Written statement submitted by All for Reparations and Emancipation (AFREQUIRE), a non-governmental Organization in consultative (Roster) status with The Economic and Social Council
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/2	4	Written statement submitted by the International Council of Environmental Law, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/3	2	Written statement submitted by International Cooperation for Development and Solidarity and Pax Christi International, non-governmental organizations with special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/4	2	Written statement submitted by the American Association of Jurists, non-governmental organization with special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/5	2	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/6	4	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/7	6,6(a)	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/8	2	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, non-governmental organization in general consultative status and American Association of Jurists, a non-governmental organization with special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/9	2	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, non-governmental organization with general consultative status and the American Association of Jurists, non-governmental organization with special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/10	4	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, non-governmental organization with general consultative status and the American Association of Jurists, non-governmental organization with special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/11	2	[Spanish only]
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/12	3	Written statement submitted by Minnesota Advocates for Human Rights, a non-Governmental organization in special Consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/13	3	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/14	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental Organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/15	6(c)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/16	5(a)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/17	5(b)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/18	5(c)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/19	6(b)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/20	4	Written statement submitted by Japanese Workers' Committee for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/21	6(b)	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization in consultative status (Roster) with Economic and Social Council
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/22	6(b)	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/23	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/24	2,3 and 5 (b), (c)	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/25	5,5(a)6 and 6(c)	Written statement submitted by the world Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/26	2 and 3	Idem
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/27	4 and 6	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/28	3	Written statement submitted by Japan Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/29	3	Written statement submitted by Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/30	6	Written statement submitted by Asia-Japan Women's Resource Centre (AJWRC), a non-governmental organization in special consultative status

المرفق الثامن

القرارات (٣٠) والمقررات (٢٣) التي اعتمدها اللجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين

الفقرات في التقرير	طريقة الاعتماد	العنوان*	الرقم	الإجراء المتخذ	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/
١٩ (أ)	بدون تصويت	البند ١ من جدول الأعمال: تنظيم العمل إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	١٠١/٢٠٠٤	مقرر	
١٩ (ب)	بدون تصويت	إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	١٠٢/٢٠٠٤	مقرر	
٣٨-٣٥	بدون تصويت	قرار في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال	١٢٠/٢٠٠٤	مقرر	
٤٠-٣٩	بدون تصويت	ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير	١٢١/٢٠٠٤	مقرر	
٤٢-٤١	بدون تصويت	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥ البند ٢ من جدول الأعمال: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ...	١٢٢/٢٠٠٤	مقرر	
٤٩	بدون تصويت	الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١/٢٠٠٤	قرار	L.02*
٥٣-٥١	بدون تصويت	الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية	١٠٣/٢٠٠٤	مقرر	L.12

الفقرات في التقرير	طريقة الاعتماد	العنوان*	الرقم	الإجراء المتخذ	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/
		البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية			
٦٥-٦٣	بدون تصويت	التمييز في نظام العدالة الجنائية	٢٤/٢٠٠٤	قرار	L.28
٧٦-٧١	تصويت بندا الأسماء (٣/١/٢٠)	فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة	٢٥/٢٠٠٤	قرار	L.38
٧٩-٧٧	بدون تصويت	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً	٢٦/٢٠٠٤	قرار	L.39
٨١-٨٠	بدون تصويت	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	٢٧/٢٠٠٤	قرار	L.40
٨٣-٨٢	بدون تصويت	التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم	٢٨/٢٠٠٤	قرار	L.41
٨٦-٨٤	بدون تصويت	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي	٢٩/٢٠٠٤	قرار	L.42
٨٨-٨٧	بدون تصويت	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل	٣٠/٢٠٠٤	قرار	L.45
٦٠-٥٩	بدون تصويت	النساء المسجونات	١١٦/٢٠٠٤	مقرر	L.16
٦٢-٦١	بدون تصويت	الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي	١١٧/٢٠٠٤	مقرر	L.27
٦٨-٦٦	بدون تصويت	ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	١١٨/٢٠٠٤	مقرر	L.35
٧٠-٦٩	بدون تصويت	ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة	١١٩/٢٠٠٤	مقرر	L.37

الفقرات في التقرير	طريقة الاعتماد	العنوان*	الرقم	الإجراء المتخذ	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/
		البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
٩٧-٩٦	بدون تصويت	رد السكن والممتلكات	٢/٢٠٠٤	قرار	L.14
١٠٠-٩٨	بدون تصويت	مدة المحفل الاجتماعي	٣/٢٠٠٤	قرار	L.15
١٠٣-١٠١	بدون تصويت	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤/٢٠٠٤	قرار	L.17
١٠٧-١٠٤	بدون تصويت	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥/٢٠٠٤	قرار	L.18
١٠٩-١٠٨	بدون تصويت	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٦/٢٠٠٤	قرار	L.20
١١٣-١١٠	بدون تصويت	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	٧/٢٠٠٤	قرار	L.21
١١٦-١١٤	بدون تصويت	المحفل الاجتماعي	٨/٢٠٠٤	قرار	L.22
١٢٩-١٢٦	بدون تصويت	آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان	١٦/٢٠٠٤	قرار	L.19
١١٨-١١٧	بدون تصويت	الحق في التنمية	١٠٤/٢٠٠٤	مقرر	L.24
١٢٠-١١٩	بدون تصويت	الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية من أجل إعماله	١٠٥/٢٠٠٤	مقرر	L.25
١٢٢-١٢١	بدون تصويت	آثار الديون على حقوق الإنسان	١٠٦/٢٠٠٤	مقرر	L.31

الفقرات في التقرير	طريقة الاعتماد	العنوان*	الرقم	الإجراء المتخذ	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/
١٢٥-١٢٣	بدون تصويت	الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية البند ٥ من جدول الأعمال: منع التمييز ...	١٠٧/٢٠٠٤	مقرر	L.51
١٤١-١٣٩	بدون تصويت	الستقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"	٩/٢٠٠٤	قرار	L.3
١٤٧-١٤٤	بدون تصويت	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الشعوب الأصلية	١٠/٢٠٠٤	قرار	L.5
١٤٩-١٤٨	بدون تصويت	حماية السكان الأصليين في أوقات النزاع	١١/٢٠٠٤	قرار	L.6
١٥١-١٥٠	بدون تصويت	التمييز ضد ضحايا البرص وأسرهم	١٢/٢٠٠٤	قرار	L.9
١٥٤-١٥٢	بدون تصويت	حقوق الأقليات	١٣/٢٠٠٤	قرار	L.23
١٥٩-١٥٦	بدون تصويت	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٤/٢٠٠٤	قرار	L.32
١٦٢-١٦٠	بدون تصويت	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٥/٢٠٠٤	قرار	L.50
١٦٦-١٦٣	بدون تصويت	التمييز على أساس العمل والنسب	١٧/٢٠٠٤	قرار	L.8
١٤٣-١٤٢	بدون تصويت	تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها البند ٦ من جدول الأعمال: قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان	١٠٨/٢٠٠٤	مقرر	L.4
١٧٩-١٧٦	بدون تصويت	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٨/٢٠٠٤	قرار	L.26

الفقرات في التقرير	طريقة الاعتماد	العنوان*	الرقم	الإجراء المتخذ	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/
١٨٠-١٨١	بدون تصويت	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٩/٢٠٠٤	قرار	L.29
١٨٢-١٨٣	بدون تصويت	صندوق الأمم المتحدة الاستماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٢٠/٢٠٠٤	قرار	L.30
١٨٤-١٨٦	بدون تصويت	الإرهاب وحقوق الإنسان	٢١/٢٠٠٤	قرار	L.33
١٩١-١٩٣	بدون تصويت	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق	٢٢/٢٠٠٤	قرار	L.44
١٩٩-٢٠١	بدون تصويت	الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة	٢٣/٢٠٠٤	قرار	L.48
١٧٤-١٧٥	بدون تصويت	توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب	١٠٩/٢٠٠٤	مقرر	L.13
١٨٧-١٨٨	بدون تصويت	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	١١٠/٢٠٠٤	مقرر	L.36
١٨٩-١٩٠	بدون تصويت	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١١١/٢٠٠٤	مقرر	L.43
١٩٤-١٩٧	بدون تصويت	التقرير الأولي عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجنينوم البشري	١١٢/٢٠٠٤	مقرر	L.46
١٩٨	بدون تصويت	مقرر بتأجيل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.47	١١٣/٢٠٠٤	مقرر	L.47
٢٠٢-٢٠٤	بدون تصويت	حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية	١١٤/٢٠٠٤	مقرر	L.49
٢٠٦-٢٠٧	بدون تصويت	التعاون التقني	١١٥/٢٠٠٤	مقرر	L.34
٢٠٩-٢١٠	بدون تصويت	منع انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١٢٣/٢٠٠٤	مقرر	

* اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان ذلك ملائماً.
